المنصة الأولى للتعليم الشرعي المفتوح
نخبة من كبار العلماء







الدرس الأول



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



"باب ما جاء في صلاة التطوع".

بعضُ النَّاس يقول: أنا سأكتفي بأداء الفروض في أوقاتها، وأترك السنن الرواتب، وأترك التطوع! أرجو أن تتحدثوا عن فضل ذلك مأجورين؟.

- الذي شرع الفرائض هو الذي شرع النوافل والرواتب، وهو أعلم بحاجة العبد إلى ذلك، وكما جاء في الحديث أنَّ الرواتب -أو التطوع- يُكمَّل به نقص الفرائض يوم القيامة، فيقول الله -جل وعلا-كما في الحديث القدسي: «انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ؟»[1].

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَعَنْ أَحْمَدَ: طَلَبُ الْعِلْمِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ)}.

- هذا كلام صحيح، طلب العلم هو أفضل الأعمال؛ لأن الأعمال لا تصح إلا إذا بُنيَت على العلم النَّافع، قال الله -جلَّ وعلَا: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾[محمد:١٩]، فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.

{(وَقَالَ: تَذَاكُرُ بَعْضِ لَيْلَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ إِحْيَائِهَا)}.

---

[1] روى أبو داود (٨٦٤) ، والترمذي (٤١٣) ، والنسائي (٤٦٥) وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ.

- تذكُّر بعض ليلة بالعلم أحب إلى الرسول -صلى الله عليه وسلم- من إحياء هذه الليلة بالعبادة، والانشغال بالعلم أفضل من الانشغال بنوافل العبادة، أما الفرائض فلابدَّ منها.

{(وَقَالَ: يَجِبُ أَنْ يَطْلُبَ الرَّجُلُ مِنَ الْعِلْمِ مَا يَقُومُ بِهِ دِينُهُ)}.

- (وَقَالَ)، يعني الإمام أحمد.
- قال: يجب على الرجل أن يتعلم ما يقوم به دينه، والعمل لا يقوم إلا بالعلم، فيعرف كيف يصلي، كيف يزكي، كيف يصوم، كيف يحج، فلابد أن تُأسَّس الأعمال على العلم.

{(قِيلَ لَهُ: مِثْلُ أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: الَّذِي لاَ يَسَعُهُ جَهْلُهُ، صَلاَتُهُ وَصَوْمُهُ وَنَحْوُ ذَلِكَ)}.

- قال الإمام أحمد لما سُئل: مثل أي شيء؟ قال: (الَّذِي لاَ يَسَعُهُ جَهْلُهُ)، فيتعلم من العلم ما لا يجوز له جهله ممَّا يقوم به دينه، ويصح به عمله، فالعبادة لا تكون على جهل، وإنما تُؤسَّس على علمٍ وعلى أدلَّةٍ من الكتاب والسُّنَّة، ولذلك بدأ الله بالعلمِ قبل القول والعمل - كما سبق.

{(ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الصَّلاَةُ؛ لِحَدِيثِ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا»[2])}.

- يُخَصُّ بزيادة اهتمامِ الصَّلاة، الفريضة لابدَّ منها، والنافلة أيضًا يكمَّل بها الفريضة إذا حصل فيها نقص، وإن لم يكن في الفريضة نقص كانت النوافل زيادة في عمل المسلم ينال بها الأجر من الله -سبحانه وتعالى.

{(قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ»)}.

- وهذا كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾[العنكبوت:٤٥]، ففيها النهي عن الفحشاء والمنكر، وفيها ذكر الله؛ وهذا أكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيها ذكر الله كالتسبيح، والتهليل، والتكبير، وتلاوة القرآن؛ فهذا كله في الصلاة.

{(ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ)}.

- ثم بعد ذلك من العلم: ما يتعدَّى نفعه إلى الآخرين بإفتائهم وتعليمهم وتوجيههم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر؛ فهذا من العلم الذي يتعدَّى نفعه إلى الآخرين من المسلمين، فتعدَّى صاحبه إلى الآخرين.

{(مِنْ: عِيَادَةِ مَرِيضٍ، أَوْ قَضَاءِ حَاجَةِ مُسْلِمٍ)}.

- ممَّا يتعدَّى نفعه: عيادة المريض. وهذا من حقوق المسلم على المسلم، أنه إذا مرض يعوده إخوانه؛ لأجل أن يستأنس بهم، ومن أجل أن يدعون له بالشفاء والعافية.

{(أَوْ إِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ)}.

- ثم بعد عيادة المريض: الإصلاح بين الناس، وهذا من أجلِّ أعمال البر.
- الإصلاح: هو تسوية النزاع بين المتنازعين، وإذهاب ما بينهم من العداوة وحقد بعضهم على بعض، قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[النساء:١١٤].

---

[2] رواه أحمد والحاكم عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ"

{(لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَبِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ؟ إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَإِنَّ فَسَادَ ذَاتِ الْبَيْنِ هِيَ الْحَالِقَةُ»[٣])}.

- النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بأفضل الأعمال التَّطوعيَّة والواجبة، فمن أفضلها: إصلاح ذات البين، فالذين بينهم نزاع وخصومات، فيأتي ويصلح بينهم ويسوي نزاعهم، ويرجع بعضهم إلى بعض بالتآلف والمحبَّة، فهذا نفع متعدٍّ، وهو أفضل من العمل الذي يقصر على صاحبه مثل الصلاة والصيام.

{(وَقَالَ أَحْمَدُ: اتِّبَاعُ الْجَنَازَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلاةِ)}.

- اتِّباع الجنازة وتشيعها أفضل من نافلة الصلاة؛ لأن هذا من حقوق المسلم على أخيه المسلم، أنه إذا مات يتبع جنازته، ويحضر دفنه، ويقوم على قبره بعد الدَّفن، فيستغفر له ويدعو له، «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[٤].

{(وَمَا يَتَعَدَّى نَفْعُهُ يَتَفَاوَتُ)}.

- يعني: بعضه أكثر نفعًا من بعض، فيتفاوت في النفع.

{(فَصَدَقَةُ قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقٍ)}.

- قوله (صَدَقَةُ قَرِيبٍ مُحْتَاجٍ): يعني اجتمع فيه وصفان: قريب في النَّسب، ومحتاج؛ ففيها أجران:
  - ❖ أجر الصِّلة.
  - ❖ وأجر الصَّدقة.

{(وَهِيَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ، إِلاَّ فِي زَمَنِ مَجَاعَةٍ، ثُمَّ حَجٌّ)}.

- يعني: الصَّدقة على القريب المحتاج أفضل من الصَّدقة على الأجنبي المحتاج من المسلمين؛ لأنها تجمع الأجرين -الصَّدقة والصِّلة.

{(وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ حَتَّى يَرْجِعَ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ)}.

- يعني: من خرج في طلب العلم فله أجر المجاهد في سبيل الله؛ لأن هذا يتعدَّى نفعه للمسلمين، فيقوم بإفتائهم وتعليمهم ودعوتهم إلى الله -سبحانه وتعالى- فينفعهم بذلك، فنفعه متعدٍّ، والعمل الذي يتعدَّى نفعه أفضل من العمل الذي يقصر نفعه على صاحبه، ولذلك كان طلب العلم أفضل من قيام الليل؛ لأن قيام الليل نفعه مقصور على صاحبه، أما طلب العلم فنفعه يتعدى إلى الآخرين.

{(قَالَ الشَّيْخُ: تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الْجِهَادِ، وَأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهُ)}.

---

[٣] رواه أبو داود (٤٢٧٣) والترمذي (٢٤٣٣) . وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.
[٤] صحيح مسلم (٩٤٥).

- تَعَلُّمُ الْعِلْمِ وَتَعْلِيمُهُ يَدْخُلُ فِي الْجِهَادِ في سبيلِ اللهِ لِما فيه من النَّفع المتعدِّي، وما فيه من نشر الخير، كما أنَّ الجهاد في سبيل الله فيه نشر الإسلام، وفيه عز المسلمين، وفيه إذلال للكفار، وطلب العلم من الجهاد في سبيل الله، ولذلك جاء في الحديث «وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ، كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ»[٥]

{(وَعَنْ أَحْمَدَ: لَيْسَ يُشْبِهُ الْحَجَّ شَيْءٌ؛ لِلتَّعَبِ الَّذِي فِيهِ، وَلِتِلْكَ الْمَشَاعِرِ، وَفِيهِ مَشْهَدٌ لَيْسَ فِي الإِسْلامِ مِثْلُهُ)}.

- الحج عمل عظيم لِما فيه من التعب ووعثاء السفر، وما فيه من تطلب النفقات على الحاجّ، ولِما فيه من الوقوف في المشاعر العظيمة، وأعظمها الوقوف في عرفة، قال -صلى الله عليه وسلم: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[٦]، يعني أعظم أركان الحج: هو الوقوف بعرفة.

{(وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ)}.

- هذا يدل على فضل الصوم، فالصوم فيه مشقَّة على النفس، وفيه ترك للشهوات والمألوفات، وفيه صبر على الجوع والعطش، فهو عبادة عظيمة.

{(وَقَالَ الشَّيْخُ: قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ)}.

- تزيد الفضيلة إذا جاءت الحاجة من الناس فيسدها، فهذا يورثه أجرًا عظيمًا من الله -سبحانه وتعالى- لتعدِّي هذا النَّفع، وانتشاره على الآخرين.

{(وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ)}.

- ويجمع ذلك أن تنظر في الأعمال، فأيُّها تجد أصلح لقلبك فإنك تفعله ، ويكون هو الأفضل.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



---

[٥] رواه الترمذي: ٥ /٤٨، وابن ماجه: ١ /٨١، وأحمد: ٥ /١٩٦، الدارمي: ١ /١١٠، والحديث صحيح.
[٦] أخرجه أحمد فى مسنده ورواه أبو داود والترمزى والنسائى وابن ماجه فى السنن .. كما رواه ابن حبان والحاكم وصححاه.






الدرس الثاني



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{وقف بنا الحديث عند (حديث أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ)}.

- لما سُئلَ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أفضل الأعمال -أي: أعمال التطوع- قال -صلى الله عليه وسلم: «عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»، يعني: صوم التطوع.
- قوله: «فَإِنَّهُ لاَ مِثْلَ لَهُ»، أي: لا عديل له في الأعمال الصالحة؛ وذلك لأنه تجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة:
  - ❖ الصبر على طاعة الله.
  - ❖ الصبر عن محارم الله.
  - ❖ الصبر على أقدار الله المؤلمة.
- فالصائم يَصبِرُ على أَلم الجُوع والعَطش طاعةً لله -عزَّ وجلَّ- ويصبر عن مألوفاته التي أَلِفَها واعتادها.

{(وَقَالَ الشَّيْخُ -رحمه الله: قَدْ يَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ أَفْضَلَ فِي حَالٍ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ بِحَسَبِ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ)}

- قد يَترجح العمل الصَّالح إذَا دَعتْ الحاجة إليه أكثر مِن غيره، فالصَّدقة في وقت المجاعة لا شَكَّ أنها من أفضل أعمال التطوع، وكذلك الصَّوم أيضًا أفضل فإنه لا مثل له في التطوع؛ لأنه يجتمع فيه أنواع الصبر الثلاثة.

{قال: (وَمِثْلُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ: انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ)}.

- وهذا مُرجِّحٌ آخر للعمل، قال الإمام أَحْمَدَ: (انْظُرْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِقَلْبِكَ فَافْعَلْهُ)، فإن كان الأفضل لقلبك الصدقة فتصدق، وإن كان الأفضل الصوم فصُمْ، وإن كان الأفضل صلاة التطوع فصلِّ.

{قال: (وَرَجَّحَ أَحْمَدُ فَضِيلَةَ الْفِكْرِ عَلَى الصَّلاَةِ وَالصَّدَقَةِ. فَقَدْ يَتَوَجَّهُ مِنْهُ أَنَّ عَمَلَ الْقَلْبِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ الْجَوَارِحِ، وَأَنَّ مُرَادَ الأَصْحَابِ عَمَلُ الْجَوَارِحِ)}.

- عمل القلب بالخوف والخشية والصبر والتوكل على الله يكون أفضل من ناحية، وأعمال الجوارح تكون أفضل من ناحية أخرى بحسب تعدي نفعها؛ لأنَّ عمل القلب قاصر على صاحبه، وأمَّا أعمال الجوارح من الصدقة والجهاد؛ فهذه يتعدى نفعها إلى الآخرين، فهي بهذا الاعتبار أفضل من غيرها.

{قال: (وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ: «أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ: الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللهِ»)}.

- أَحَبُّ الأعمال إلى الله -جَلَّ وعلا: الحب في الله والبغض في الله -الولاء والبراء- فَيُحِبُّ أهلَ الإيمان، ويكره أهل الكفر والطُّغيان، فيتولى المؤمنين، ويتبرأ من الكافرين.

{قال: (وَحَدِيثُ: «أَوْثَقُ عُرَى الإِيمَانِ أَنْ تُحِبَّ فِي اللهِ وَتُبْغِضَ فِي اللهِ»)}.

- هذا يدل على أنَّ الولاء والبراء هو أوثق عُرى الإيمان، يعني: أقوى عُرى الإيمان التي يتمسك بها العبد المسلم.

{قال: (وَآكَدُ التَّطَوُّعِ الْكُسُوفُ)}.

- آكد التطوع صلاة الكسوف، وبعض العلماء يَرى وُجُوبها، حينما يحصل الكسوف للشمس أو الخسوف للقمر؛ تُصلى صلاة الكسوف كما بادر إليها النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وَأَمرَ بذلك في قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنْ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ»[٧] يعني: الكسوف والخسوف. قال: «فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ».

{قال: (ثُمَّ الْوِتْرُ)}.

- **آكد التطوع**: الكسوف، ثم الوتر، وهو ما يكون بعد صلاة العشاء، ووقته: من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، لقوله -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ»[٨].
- فآكد أنواع التطوع بعد صلاة الكسوف: صلاة الوتر.

{قال: (ثُمَّ سُنَّةُ الْفَجْرِ)}.

---

[٧] البخاري (١٠٤١) ومسلم (٩١١) – واللفظ له - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ

[٨] رواه أحمد (١٤٤/١) (١٢٢٤)، وأبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) واللفظ له، وابن ماجه (١١٦٩)، ، والحاكم (٤٤١/١). والحديث سكت عنه أبو داود، وحسنه الترمذي وابن حجر في ((هداية الرواة)) (٥٧/٢)، وقال أحمد شاكر في ((مسند أحمد)) (٢٩٠/٢): إسناده صحيح. وصححه الألباني في ((صحيح سنن الترمذي)) (٤٥٣).

- **ثم بعد الوتر**: سنة الفجر، وهي نافلة الفجر؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يدع ركعتي الفجر لا سفرًا ولا حضرًا.

{قال: (ثُمَّ سُنَّةُ الْمَغْرِبِ)}.

- صلاةُ المغرب هي وتر النهار، فيصلي بعد المغرب ركعتين راتبة تطوعًا.

{قال: (ثُمَّ بَقِيَّةُ الرَّوَاتِبِ)}.

- بقية الرواتب التي مع الفرائض، كالتي مع الظهر، ومع المغرب، ومع العشاء؛ وأمَّا صلاة العصر فلا راتبة لها، لا قبلها ولا بعدها.

{قال: (وَوَقْتُ صَلاَةِ الْوِتْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَالأَفْضَلُ آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِهِ)}.

- الأفضل أن يختم الليل بالوتر لمن يثق بقيامه، أمَّا مَن لم يثق بقيامه فإنه يُوتر أول الليل بعد صلاة العشاء، وإذا أراد الله وَقَامَ آخِرَ الليل فإنه يُصلي ما تيسر له ويكتفي بالوتر الذي صَلَّاه بعد العشاء، ولا يكرر الوتر، لقوله -صلى الله عليه وسلم: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٩].

{قال: (وَإِلاَّ أَوْتَرَ قَبْلَ أَنْ يَرْقُدَ وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ)}.

- **أقل الوتر**: ركعة واحدة.
- **وأدنى الكمال**: ثلاث ركعات -ركعتا الشفع وركعة الوتر.
- **وأعلى الكمال**: إحدى عشرة، أو ثلاثة عشرة، كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي الوتر بهذا العدد، ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة أو ثلاثة عشرة.

{قال: (وَالأَفْضَلُ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ)}.

- إن سَرَدَ ركعات الوتر بسلام واحد فلا بأس، وإن أفردها ركعتين ركعتين وأوتر بواحدة فهذا أفضل.

{قال: (وَإِنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَسَنٌ)}.

- إن فعل كما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل فحسن، فإنه كان يُصلي أربعة ويسلم، ثم يصلي أربعة لا تسأل عن حسنهن وطولهنَّ، ثم يُسلم، ثم يقوم ويصلي واحدة وترًا.

{قال: (وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاَثٌ)}.

- أدنى الكمال في الوتر -كما ذكرنا: ثلاث ركعات.

{قال: (وَالأَفْضَلُ بِسَلاَمَيْنِ، وَيَجُوزُ بِسَلاَمٍ وَاحِدٍ، وَيَجُوزُ كَالْمَغْرِبِ)}.

- إذا أوتر بثلاث فالأفضل أن يُسَلِّمَ من الركعتين الأوليين -وهما الشفع- ثم يوتر بواحدة، وإن سَرَدهما بدون جلوسٍ واحد في آخرها؛ فلا بأس بذلك، وإن جلس في الثانية ثم قام وأتى بالثالثة بعدما يسلم فهذا أحسن.

---

[٩] رواه النسائي وأبو داود وصححه الألباني

{قال: (وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ)}.

- السنن الرواتب بعد الفرائض عشرٌ:
  - ركعتان قبل الفجر.
  - ركعتان قبل الظهر.
  - ركعتان بعد الظهر.
  - ركعتان بعد المغرب.
  - ركعتان بعد العشاء.

{قال: (وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)}.

- فِعلُ الرَّواتب في البيت أفضل، وإذا جاء إلى المسجد ينتظر الصَّلاة؛ فإنه يُصلي تحيَّة المسجد ثُمَّ يجلس.

{قال: (وَهِيَ: رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ)}.

- هذا تفصيلها:
  - الظهر لها راتبتان: ركعتان قبلها، وركعتان بعدها.
  - العصر ليس لها راتبة، لا قبلها ولا بعدها.
  - ركعتان بعد المغرب.
  - ركعتان بعد العشاء.
  - ركعتان قبل الفجر.

- {سؤال: (ورد حديث أنَّ «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[10])}
  هذا يعني الرواتب، يعني ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها، وإن اقتصر على عشر فهذا لا بأس!

{قال: (وَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)}.

- السُّنَّة أن نخفف ركعتي الفجر، تقول عائشة: "لا أدري هل قرأ أم لم يقرأ"[11] من سرعته -صلى الله عليه وسلم- فيهما.

{قال: (وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الإِخْلاصِ)}.

- يعني: يقرأ في الركعة الأولى من راتبة الفجر: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [البقرة:٢٥٤]، وفي الثَّانية بسورة الإخلاص وهي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١].

{قال: (أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ)}.

- يقرأ في الرَّكعة الأولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ إلى آخر الآية، وهذه في توحيد الربوبيَّة.

---

[10] رواه مسلم (٧٢٨)

[11] رواه البخاري (١١١٢) ونصه: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ.

- وفي الثانية قوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:٦٤]، وهذه في توحيد العبادة.
- فيقرأ في ركعتي الفجر بهاتين الآيتين، أو بسورة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وهي في توحيد العبادة، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وهي توحيد الربوبية والأسماء والصفات.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس الثالث



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



فصل في آكد التَّطوع وأوقاته وما يُقرأ فيه وأوقات النَّهي:

قال المؤلفُ -رحمه الله تعالى: {وَالسُّنَنُ الرَّاتِبَةُ عَشْرٌ، وَفِعْلُهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)}.

- السُنَنُ الرواتب هي السُّنن التي تُفعل مع الفرائض، إمَّا قبلها وإمَّا بعدها، وهي عشر ركعات:
  - ركعتان قبل الظهر.
  - ركعتان بعد الظهر.
  - ركعتان بعد المغرب.
  - ركعتان قبل الفجر.
- وأمَّا العصر فليس لها راتبة لا قبلها ولا بعدها، وفي رواية "ثنتا عشرة ركعة"[١٢]، ركعتان قبل الظُّهر، وركعتان بعد الظُّهر، فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة، وأفضلها راتبة الفجر؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- ما كان يَدَعها لا حَضرًا ولا سَفرًا، أمَّا الرواتب الأخرى فكان -صلى الله عليه وسلم- لا يُصليها إذا

[١٢] «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ» (صحيح: رواه الترمذي (٤١٥) وصححه الألباني

قَصرَ الصَّلاة، قال ابن عمر -رضي الله عنهما- "وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ"[١٣]، يعني: لو كنت مُصَلِّيًا الصبح -وهو الراتبة- لأتممت الصَّلاة.

- {ورد حديث «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا»[١٤]}.

نعم، ولكن هذه ليست راتبة، إنما هي من السنن المُطلقة.

{قال المؤلف: (وَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسُورَةِ الإِخْلاصِ)}.

- يُخفف راتبة الفجر، تقول عائشة -رضي الله عنها- في وصف صلاة النَّبي -صلى الله عليه وسلم- في صلاته لراتبة الفجر: "لا أدري هل قرأ فيها أو لا"[١٥]، وذلك لتخفيفه لها -صلى الله عليه وسلم.

{قال: (أَوْ يَقْرَأُ فِي الأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيَة)}.

- فإمَّا أن يَقرأ في راتبةِ الفجر بـ "سورة الكافرون" في الركعة الأولى، و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الركعة الثَّانية، أو يقرأ في الركعة الأُولى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ مِن سُورة البقرة، وَفِي الثَّانِيَة: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾.

فالركعة الأولى نقرأ فيها ما كان في توحيد الربوبية، وفي الركعة الثانية نقرأ فيها ما كان في توحيد الألوهية.

- فقوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ﴾ في توحيد الربوبية، وقوله: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ﴾ في توحيد الألوهية.

؟ بعض الناس يَقول: أنا سأحافظ على الصَّلوات والفروض في أوقاتها، وَأَدَعُ هذه السُّنن. فما رأيكم؟.

- هذا مُخالفٌ لِسُنة النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فإنه ما كان يَدَعَها، وإنما كان يُحافظ عليها، وقد حَثَّ -صلى الله عليه وسلم- على السُّنن الرواتب؛ بل حثَّ على صلاة التَّطوع مُطلقًا، فقال: إنها تكمَّل بها الفرائض يوم القيامة، إذا لم يكن أتمَّها.

{قال: (وَلا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا)}.

- أمَّا صلاةُ الجمعة فلا سُنَّة قبلها، ولكن إذا جاء إلى المسجد الجامع لينتظر صلاة الجمعة فإنه يُصلي ما تيسَّر له، ولو على الأقل يُصلي تحيَّة المسجد ثم يجلس ينتظر الإمام، وإن كان مبكِّرًا زاد من الصلوات ما تيسَّر له حتى يحضر الإمام، ولو استمرَّ يصلِّي من دخوله إلى أن يحضر الإمام لكان أفضل.

؟ وأيهما أفضل: التنفل بركعات أو قراءة القرآن؟.

- الصَّلاة تجمع بين الصَّلاة وقراءة القرآن، فهذا أفضل.

{قال: (وَلا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا رَكْعَتَانِ أَوْ أَرْبَعٌ)}.

---

[١٣] روه مسلم (٦٨٩) ونصه: عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي السَّفَرِ فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ)

[١٤] أخرجه أبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وأحمد (١١٧/٢).

[١٥] رواه البخاري (١١١٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟"

- أمَّا سُنَّة الجُمعة فهي بعدها، فإنْ صَلَّاها في المسجد فإنَّه يُصليها ركعتين فقط، وإن صلَّاها في بيته فإنه يزيد على الركعتين، فتكون أربع ركعات أو ست ركعتان، فأقلها ركعتان وأكثرها ست.

{قال: (وَتُجْزِئُ السُّنَّةُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ)}.

- تُجزئ السنَّة الرَّاتبة إذا صلاها عند دخوله عن تحية المسجد؛ لأنه صلى ركعتين.

{قال: (وَيُسَنُّ لَهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالسُّنَّةِ بِكَلامٍ أَوْ قِيَامٍ)}.

- لابد أن يفصل بين صلاة النافلة أو صلاة الفريضة إمَّا بكلام يتكلم به مع من جانبه، أو بانتقال من مكانه إلى مكانٍ آخرٍ، لِئلا يُظنُّ أنَّ هذا من الفريضة.

{قال: (لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ)}.

- لحديث معاوية بن أبي سفيان -رضي الله عنه- أنه -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تُشبَّه بالفريضة[١٦].

{قال: (وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا اسْتُحِبَّ لَهُ قَضَاؤُهُ)}.

- مَنْ فَاتَه شيءٌ مِنَ السُّنِن الرواتب استُحبَّ له قضاؤه؛ لأنها سُنَّة مُؤكَّدة ينبغي المحافظة عليها.

{قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّلَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ)}.

- يُستحب أن يتنفل بين الأذان والإقامة بما تيسر له زائدًا عن تحية المسجد.

{قال: (وَالتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ)}.

- أفضل النَّوافل صلاة الكسوف، ثُمَّ صلاةُ التراويح؛ لأنها تُفعل جماعة في المساجد في شهر رمضان.

{قال: (وَفِعْلُهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ)}.

- فِعْلُ صلاةِ التَّراويح جماعة أفضل، وإن صَلَّاها في بيته جاز له ذلك.

{قال: (وَيَجْهَرُ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ؛ لِنَقْلِ الْخَلَفِ عَنِ السَّلَفِ)}.

- يجهر الإمام في صلاة التروايح بالقراءة كما نقله الخلف من الأمة عن السَّلف أنهم كانوا يُصلونها في المساجد مع إمامٍ واحدٍ، ويجهر بالقراءة حتى يُسمع مَن خلفه.

{قال: (وَيُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ)}.

- صلاة النَّافلة -ومنها صلاة التَّراويح- يُصليها مَثْنَى مَثْنَى، فَيُسَلِّم مِن كُلِّ ركعتين، ولا يُسردها سردًا كما يُفعل بالوتر.

{قال: (لِحَدِيثِ «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»)}.

- لما جاء في الأحاديث أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى»[١٧]، يعني: ركعتين ركعتين.

{قال: (وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ)}.

---

[١٦] رواه مسلم في صحيحه (١٤٦٣) عن معاوية رضي الله عنه قال: (إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ)

[١٧] رواه البخاري(٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩)، ولفظه: عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»

- وقت صلاة التَّراويح بعد صلاةِ العشاءِ براتبتها، والأفضل أن تكون في أَوَّل الليل.

{قال: (وَوَقْتُهَا بَعْدَ الْعِشَاءِ وَسُنَّتِهَا قَبْلَ الْوِتْرِ)}.

- يعني: يَختم صَلاة التَّراويح بالوتر.

{قال: (فَإِنْ كَانَ لَهُ تَهَجُّدٌ جَعَلَ الْوِتْرَ بَعْدَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»)}.

- إذا كان له تهجد في آخرِ الليل في رمضان فإنَّه يُصلي الوتر بعد التَّراويح، وإذا قَام مِن آخِر الليل فإنَّه يُصلي مَا تَيَسَّر له، ولا يُكرر الوتر في آخر الليل، فيكفي الوتر مِن أَوَّلِ الليلِ، لقوله -صلى الله عليه وسلم: «لا وِتْرانِ فِي لَيلةٍ»[١٨].

{قال: (فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَجَاءَ بِرَكْعَةٍ)}.

- إذا أحبَّ مَن له تهجُّدٌ في آخر الليل وأحب أن يُتَابع الإمام في صلاة التراويح؛ فإنَّه إذا سلم الإمام من صلاة الوتر يقومُ ويأتي بركعة؛ ليشفع الوتر الذي صلَّاه، ويجعل الوتر في آخر الليل.

{قال: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)}.

- الذي له تهجد مِن آَخِرِ الليلِ لا يَنصرف حَتَّى ينصرف الإمام، فَيُصَلي معه الوتر في أَول الليل، فَإِذا قَامَ مِن آَخر الليل فإنَّه يُصلِّي مَا تيَسَّر له من التَّهجد ولا يأتي بالوِتْر مَرةً ثانيةً، فَيكفي الذي صَلَّاه مَع الإمامِ فِي أَوَّلِ الليلِ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[١٨] رواه الترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) وأبو داود (١٤٣٩)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح الجامع" (٧٥٦٧).







الدرس الرابع



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

بعضُ الأسئلة فيما ورد من الإخوة والأخوات عن الدُّروس السَّابقة.

هل القنوت ثابت؟ وهل القنوت قبلَ الركوعِ أو بعدَ الركوعِ؟.

- المراد بالقُنُوت هُنا: الدُّعاء الذي يُقال في ركعةِ الوتر، وهو ثابت عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عليه وسلم- في الوتر، وثابت أيضًا وقت النَّوازل، فإذا نزلت بالمسلمين نازلةٌ غيرَ الطَّاعونِ؛ فإنَّهم يقنتون في كلِّ صلاة مِنَ الصَّلوات الخمس؛ لِرَفعِ هذه النَّازلة عَن المُسلمين، ويكونُ بعد الركوعِ، وأجازَ بعضُهم أن يكونَ قبلَ الركوعِ.

هل للإنسان أن يُزيد على الدُّعاء الثَّابت في القنوتِ؟.

- نعم، يزيد عليه بالدُّعاء برفعِ مَا أصابَ المسلمين.

مَا حُكمُ مَسْح الوجه بعدَ الدُّعاء؟.

- هذا وردَ ولكنَّه لم يثبت عن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- فلا يمسح وجهه.

لماذا كانت لصلاة الليل أفضيلة على صلاة النَّهار، وماذا ورد عن السَّلف في ذلك؟.

- صلاةُ الليل أفضل من صلاة النَّهار في التَّطوع؛ لأنَّ الليل تَسْكُن فيه السَّواكن، ويكونُ الخشوع فيه أكثر مِن صلاة النَّهار، ولذلك صارت صلاةُ الليلِ أفضلَ مِن صَلاةِ النَّهار.



إذا نسِيَ الإنسانُ صلاةَ الليلِ هل له أن يَقضيها بعد الظُّهر؟.

- يَقضيها فيما بين ارتفاع الشَّمسِ إلى قبيل دخول وقت الظُّهر، إلى أن تتوسَّط الشَّمس في كبدِ السَّماء، فله أن يقضي الوترَ في هذه الفترة؛ لأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- كان إِذَا فَاتَه الوتر مِن الليلِ قضاه في النَّهار فيما بين ارتفاع الشَّمسِ إلى قُبيل دخول وقت الظُّهر، ويشفعه -صلى الله عليه وسلم.



ما ثواب المحافظة على السُّنن الرَّواتب؟ وهل هي مُكملة للفرائض؟.

- نعم، صلاة الرَّواتب التي مع الفرائض وهي عشر ركعات:
  - ركعتان قبل الظهر.
  - ركعتان بعد الظهر.
  - ركعتان بعد المغرب.
  - ركعتان بعد العشاء.
  - ركعتان قبل صلاة الفجر، وهما آكد الرواتب.
- فهذه يُحافظ عليها المسلم، أمَّا إذَا قَصرَ الصَّلاة في السَّفر فإنه لا يأتي بالرَّواتب، قال ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما: "**لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي**"[19] يعني: لو كنت متنفّلًا لأتممت.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»)}.

- هذا أَمْرٌ مِنَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَليهِ وَسَلَّم- أن يُختم التَّهجد في الليل بالوتر، فيكون هو آخر صلاة الليل.

{قال: (فَإِنْ أَحَبَّ مَنْ لَهُ تَهَجُّدٌ مُتَابَعَةَ الإِمَامِ قَامَ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ فَجَاءَ بِرَكْعَةٍ)}.

- هذا في رمضان، إذَا صَلَّى التَّراويح مع الإمام وأوترَ معه، فإنه يكتفي بهذا الوتر، ويقوم من آخِرِ الليل فيُصَلِّي مَا تَيَسر له، ويكتفي بالوتر الذي أداه في أول الليل.
- قوله -صلى الله عليه وسلم: «**لَا وِتْرَان فِي لَيْلَةٍ**»[20]، أما قوله: «**اشفعوه بركعة آخر الليل**» فهو محل نظر ولم يَثْبُت.

{(لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)}.

- قوله «**مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ**»، يعني: في صلاة التراويح.
- قوله: «**حَتَّى يَنْصرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»، وهذا فَضْلٌ مِنَ اللهِ -سبحانه وتعالى- ويدل على أنَّ المسلم يُصلي صَلَاة التَّراويح مع المُسلمين إلى آخرها ولا ينصرف قبل إتمامها، لأجل هذا الوعد مِن الله، من أنَّ الله يَكْتُب لَه قِيام ليلةٍ كاملةٍ.

{(وَيُسْتَحَبُّ حِفْظُ الْقُرْآنِ إِجْمَاعًا، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الذِّكْرِ)}.

---

[19] البخاري (٤٦٣٦)، مسلم (٦٨٩)

[20] رواه الترمذي (٤٣٢) والنسائي (١٦٦١).

- يُستحب حِفْظُ الْقُرْآنِ عن ظَهر قلبٍ إجماعًا، فأجمع العُلماء على استحباب حفظ القرآن، من أجل أن يتلوه ويقرأه ويتلذذ به في صلاته، وخارج الصَّلاة. وأمَّا إذا كان لا يحفظ القرآن؛ فإنه تثقل عليه التِّلاوة مِن المصحف، فالحفظ أفضل.

{((وَيَجِبُ مِنْهُ مَا يَجِبُ فِي الصَّلَاةِ))}.

- يجب أن يَحفظ مِنَ القُرآنِ مَا يَكفيه لِصَلَاةِ الفَريضة مِن قِصارِ السُّور، فيكفي حفظ قصار السُّور من أجلِ أن يقرأ بها في صلاته.

{((وَيَبْدَأُ الصَّبِيَّ وَلِيُّهُ بِهِ قَبْلَ الْعِلْمِ، إِلاَّ أَنْ يُعْسِرَ))}.

- وَلِي الصَّبِي الصَّغير يُحفِّظه القُرآن قَبل البَداءة بِطلب العِلم، ثُمَّ بعد حفظ القرآن يُلحقه بحلقات طلب العلم.

{((وَيُسَنُّ خَتْمُهُ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ))}.

- يُسنُّ خَتْمُهُ في كل أسبوع -سبعة أيام- والسَّلف متبايتون في هذا، فبعضهم يختمه لعشر، وبعضهم يختمه لسبعٍ، وبعضهم يختمه لثلاثٍ، وبعضهم يختمه كل ليلة كما فَعَل عثمان -رضي الله عنه.

{((وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ الْقِرَاءَةِ إِنْ خَافَ نِسْيَانَهُ))}.

- ينبغي تكرار حفظ القرآن خشية النِّسيان، فإذا خشيَ نِسيانه فإنه يجب عليه أن يقرأه لأجل إبقائه في ذاكرته.

{((وَيَتَعَوَّذُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ))}.

- هذا من آداب القراءة، أن يَستعيذ مِن الشَّيطان قبلَ شروعِه في قِراءةِ القُرآن، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل:٩٨]، يعني: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله أولًا من الشَّيطان الرَّجيم، وليس المعنى أنَّك إذا فرغتَ مِن القراءة تستعيذ من الشَّيطان الرَّجيم.

{(وَيَحْرِصُ عَلَى الإِخْلاصِ وَدَفْعِ مَا يُضَادُّهُ)}.

- يحرص على الإخلاص في تلاوة القرآن، ويدفع ما يُضَادُّ الإخلاص مِن الرِّياء والسُّمعة والطَّمع في أمور الدُّنيا.
- قيل للإمام أحمد: رجلٌ يقول: أُصلِّي بكم في رمضان بكذا وكذا.

  قال -رحمه الله: أعوذ بالله، ومَن يُصلي خلف هذا!!

{((وَيَخْتِمُ فِي الشِّتَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَفِي الصَّيْفِ أَوَّلَ النَّهَارِ))}.

- يختار أطولهما، ففي الشِّتَاءِ يختم أول الليل لتُصَلِّي عليه الملائكة حتى يُصبح؛ لأنَّ ليل الشِّتاء طويل، فتكثر صلاة الملائكة عليه، وأمَّا في الصيف فيختم في أوَّل النَّهار؛ لأنَّ نهار الصِّيف أطول مِن ليله.

{((قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: "أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ"))}.

- طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ كان مِن خِيرة عُلماء وقته وعبَّادهم، قال: "أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ"، أي: يستحبون أن يُختم القرآن في أول النَّهارِ في الصَّيف، وأول الليل في وقتِ الشِّتاء؛ لأنَّ النَّهار أطول من الليل في وقت الصَّيف، والليل أطول مِنَ النَّهار في وقت الشِّتَاء.

{(يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ)}.

- هذا هو السَّبب في كونه اختار أن يُختم القرآن في أوَّلِ النَّهارِ في الصَّيف؛ لأنَّ الملائكة تُصلِّي عليه حتى يُمسي، ونهار الصّيف أطول مِن لَيله، فتكثر صلاة الملائكة عليه.

{(وَإِذَا خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ)}.

- هذا في الشِّتاء، فإذا ختم في أول الليل تُصلي عليه الملائكة حتى يُصبح؛ لأنَّ ليل الشِّتاء أطول مِن نهار الشتاء، فتكثر صلاة الملائة عليه.

{(رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. إِسْنَادُهُ حَسَنٌ)}.

- رواه الإمام الدارمي في مسنده عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- الصحابي الجليل.

حدِّثونا عن الإمام الدارمي يا شيخ؟.

- الإمام الدارمي صَاحب المسند المشهور بـ "بمسند الدَّارمي" وهو مِن أَكَابِر المحدثين في وقته -رحمه الله.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.








الدرس الخامس



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

نسألُ عن الأجر المترتّب على المحافظة على السُّننِ الرَّواتب؛ لأنَّ بعضَ النَّاسِ يكتفي فقط بالفروض ولا يأتي بهذه السُّنن طوال حياته؟.

- ينبغي المحافظة على السُّنن الرَّواتب مَعَ الفَرائضِ؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَثَّ عليها؛ ولأنَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يُحافظ عليها، وأخبر -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّ هَذه الرَّواتب تُكمَّل مِنها الفَرائض يَوم القيامة، فإذا كان في الفرائضِ نقصٌ فإنه تُكمَّل من هذه الرَّواتب، فيُحافظ عليها، إلَّا إذَا كان مُسافرًا يَقصر الصَّلاة؛ فإنه لا يأتي بهذه الرَّواتب، قال ابن عباس -رضي الله عنه: "لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ"[٢١]، يعني: لو كُنت مُتنفلًا لأتممت الصَّلاة، إلَّا راتبة الفجر فإنَّه -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا كَان يَتركها لا حَضرًا ولا سفرًا.

سائل يقول: سأسافر مع أخي للعلاج، وقدَّر الأطباء مُدَّة العلاج مِن الأيام بستَّة أشهر، هل يقصر ويجمع؟.

- لا، الإقامة التي تزيد على أربعةِ أيَّامٍ أثناء السَّفر لا يجوز أن يقصر فيها، ولا أن يُفطر في رمضان؛ لأنَّ السَّفر انقطع بهذه الإقامة الطَّويلة، فيتم الصَّلاة ويصوم رمضان في إقامته أثناء السَّفر إذا كان هناك إقامة طويلة.

---

[٢١] رواه مسلم (٦٩٨)

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (قَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يَسْتَحِبُّونَ ذَلِكَ؛ يَقُولُونَ: إِذَا خَتَمَ أَوَّلَ النَّهَارِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِذَا خَتَمَ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ)}.

- المراد بالختم هنا: إكمالُ القرآن الكريم تلاوة.

ويُستحبُّ له الدُّعاء نهاية الخَتم، فكان الصَّحابة يجتمعون عند قَارئ القُرآن إِذَا أراد أن يدعو للختم، ويؤمِّنونَ على دعائِه ليُشاركوه في الأجرِ.

- ووقت الختم إن كان في الشِّتاء يكون في أوَّل الليل، وإن كان في الصَّيفِ يكون أوَّلَ النَّهار، وذلك لأنَّ الليل يطول في الشِّتاء، فيطول استغفار الملائكة له، ويطول النَّهار في الصَّيف فيطول دعاء الملائكة له، فكانوا يختمون في الصَّيفِ في أوَّلِ النَّهار؛ لأجلِ أن تصلِّي عليهم الملائكة حتى تغرب الشَّمسُ، ويكون الختم عندهم في الشِّتاءِ في أوَّلِ الليل؛ لأجل أن تستغفر لهم الملائكة إلى أن يصبحوا، والليل يطول في الشِّتاء كما هو معلوم، فيطول استغفار الملائكة لهم.

{قال المؤلف: (وَيُحَسِّنُ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ وَيُرَتِّلُهُ)}.

- نعم، يُحسِّن صوته بالقرآن؛ لأنَّ تحسين الصَّوت بالقرآن مَطلوب، وقد حَثَّ عليه النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكان يستمع -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لقراءة أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- في الليل إِذَا مَرَّ ببيته، حيث كان يقف ويستمع لقراءته، وأخبره بذلك وقال: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ»[٢٢]، قال -رضي الله عنه: "لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَحْبِيرًا"[٢٣]، أي: زيَّنته بصوتي تزيينًا، وفيه دليل على استحباب تحسين الصَّوت بقراءة القرآن.

- **والتَّرتيل معناه**: التَّرسُّل في القراءة، فلا يَهذُّ القُرآن هَذًّا كهذِّ الشِّعرِ، ولا يُمطِّطه تمطيطًا زائدًا عن المألوفِ كما يفعله الذي يُطبِّقون التَّجويد، فهذا التَّجويد أمر اصطلاحي، والمطلوب من الإنسان أن يُتقنَ القراءة، وأن يُرتِّل القِراءة، ولو لم يتعلَّم أحكامَ التَّجويد والمدود والتَّنوين وما أشبه ذلك، فهذه مُكمِّلات إن حصلت فإنَّه يستعملها من غيرإسرافٍ، وإن لم تحصل فإنَّه يقرأ على طبيعته التي أعطاه الله -عز وجل- إيَّاها، ويُحاول تحسينَ الصَّوت والتَّرتيل، بحيث لا يهذُّ القرآن هذًّا كهذِّ الشِّعر.

؟ بعض الشَّباب مِن أئمة المساجد في رمضان يُبالغ في المدود وفي القراءة، ويُتعِب مَن خلفه. فما الحكم؟.

- هذا لا يجوز، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[٢٤]، فالإمام يُراعي أحوال المأمومين، وَيَنْزِلُ على مَا يُريحهم خَلفه.

---

[٢٢] رواه مسلم (٧٩٣)
[٢٣] رواه أحمد والبزار.
[٢٤] رواه البخاري (٦٧١)

{قال: (وَيَقرأُ بِحُزنٍ وَتَدبُّرٍ)}.

- يقرأ قراءة حزينٍ مُتأثّرٍ بالقرآنِ، حتى ولو لم يكن هذا بباعثٍ من نفسِهِ، فينبغي له أن يتحزَّن في تلاوة القرآن ليعتاد ذلك ويسهُلَ عليه، وهذه قراءة الخشوع.

{قال: (وَيَسْأَلُ الله تَعَالَى عِنْدَ آيَةِ الرَّحْمَةِ، وَيَتَعَوَّذُ عِنْدَ آيَةِ الْعَذَابِ)}.

- كذلك مِن آداب تلاوة القرآن أنَّه يقف عند آية الرَّحمة ويسأل الله، ويقف عند آية ذكر العذاب ويستعيذ بالله كما كان النَّبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يفعل ذلك.

{قال: (وَلا يَجْهَرُ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِمْ)}.

- لا يجهر بالقراءة إذا كان جهره يؤثِّر على مَن حوله ويشوِّش عليهم مِن النَّائمين أو المصلِّين، أو التَّالينَ للقرآن، بل يراعي ذلك، خرج النَّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أصحابِه وهم يُصلُّون مِن الليل، فقال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لهم: **«كلكم مناج ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة»**[٢٥].

{قال: (وَلا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَمُضْطَجِعًا وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا)}.

- يعني: في غيرِ الصَّلاة، فلا بأس بقراءة القرآن جالسًا، وقائمًا وقاعدًا وماشيًا؛ فيقرأ على ما تيسر له وما سهُلَ عليه، ويكون في هذا مُلازمًا لتلاوةِ القرآنِ ليعتاد عليه ويألَفَه، ويتلذَّذ به.

{قال: (وَلا تُكْرَهُ فِي الطَّرِيقِ، وَلا مَعَ حَدَثٍ أَصْغَرَ)}.

- ولا تُكرَه التِّلاوة في الطَّريقِ وهو يمشي، ولا تُكره أيضًا القراءة وهو على غيرِ وضوءٍ من الحدثِ الأصغرِ، لكن عن ظهرِ قلبٍ، أو يقرأ مِن المصحف لكن لا يمسُّه إلا من وراء حائلٍ، أو بواسطةِ آلة.

{قال: (وَتُكْرَهُ فِي الْمَوَاضِعِ الْقَذِرَةِ)}.

- تُكره قراءة القرآن في المواضع القذرة، مثل محلات قضاء الحاجة، ومحلات الوضوء، فلا يقرأ القرآن فيها.

{قال: (وَيُسْتَحَبُّ الاجْتِمَاعُ لَهَا)}.

- يُستحبُّ الاجتماع لقراءةِ القرآن، بأن يقرأه واحدٌ والبقيَّة يستمعون، أو يقرؤونه بالدَّور، كل يقرأ إذا وصل إليه الدَّور، فهذا مما يسبب عظمة الأجر، والمشاركة في الأجر، والتَّعاون على البرِّ والتَّقوى.

{قال: (وَالاسْتِمَاعُ لِلْقَارِئِ)}.

- يُستَحَبُّ الاستماع للقارئ؛ لأنَّ النَّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يستمع لقراءة أبي موسى الأشعري، وكان حسن الصَّوت -رضي الله عنه- وكذلك غير أبي الحسن ممن كان له صوت حسن، فيستحب الاستماع إليه إذ يتلذذ بتلاوته ويتأثَّر.

{قال: (وَكَرِهَ أَحْمَدُ السُّرْعَةَ فِي الْقِرَاءَةِ)}.

---

[٢٥] أحمد (٣/ ٩٤)، وأبو داود (١٣٣٢).

- والسرعة في القراءة تسمى "قراءة الهذِّ والهذْرَمَة" فهذا مكروه، بل يقرأه مُرتّلًا مُترسّلًا في تلاوته.

{قال: (وَكَرِهَ قِرَاءَةَ الأَلْحَانِ)}.

- قراءة الألحان بأن يجعل القُرآن يشبه الغناء، فيُغنّي به، أما "يتغنَّى به" يعني يُحسّن صوته، قال -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»[٢٦]، فيُحسّن صوته، لكن لا يحوله إلى مثل صوت الأغاني بالتَّمطيط وما أشبه ذلك.

{قال: (وَلاَ يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ. وَمَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ وَبِمَا لاَ يَعْلَمُ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)}.

- قوله: (وَلاَ يُكْرَهُ التَّرْجِيعُ)، يعني: ترديد الآيات ليتدبرها ويتأملها.
- ويحرم أن يُفسِّر القرآنَ برأيهِ، القرآنُ إنما يُفسَّر بالقرآنِ، أو يُفسَّر بسنَّةِ الرَّسولِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو يُفسَّر القرآن باللغة العربيَّة التي نزل بها، فهذه وجوه التَّفسير، فتفسير القرآن بالقرآن؛ لأنَّ القرآن يُفسِّر بعضه بعضًا، فإن لم يجد فيفسره بما ثبت عن الرَّسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في الأحاديث التي فسَّر بها النَّبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- القرآن، فإن لم يجد في السُّنَّة فيُفسَّر باللغة العربية التي نزل بها.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[٢٦] رواه البخاري







الدرس السادس



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



أسئلة للإخوة والأخوات عن الدرس السابق.

؟ يسأل عن العذر للمتخلف عن الجمعة، ما أبرز هذه الأعذار؟.

- المتخلف عن الجمعة هو الذي لا يسمع النِّداء بدون مُكبِّر صوت، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]، فدلَّ على أنَّ الذي لا يَسمع النِّداء لبُعده فإنه لا تجب عليه الجمعة، وكذلك لا تجب عليه صلاة الجماعة.
  - ☑ وكذلك المريض الذي لا يَستطيع حُضور الجمعة.
  - ☑ وكذلك المُرابط على ثَغرٍ مِنَ الثُّغور، أو على عَملٍ مِن أَعمال الأمن يحتاج إلى بقائه، فهذا لا يجب عليه حضور صلاة الجمعة، فيسقط عنه حضور صلاة الجمعة.

؟ إِذَا دَخَلَ الرجلُ المسجد، ووجد الصَّف قد اكتمل، هل يقف خلف الصف وحده؟.

- لا، ينتظر حتى يأتي من يصُفُّ معه، فإن لم يأتِ أحدٌ يدخل عن يمين الإمام، أو يُحاول أن يُوجد له فُرجة في الصف.

؟ هَل يجوز للمرأةِ أن تصفَّ بجانب زوجها إذا لم يكن معهما أحد بالبيت؟.

- تصف معه، ولكن تتأخر عنه.

ما حُكم الصَّلاة بين السَّواري؟.

- إذا قَطَعنَ الصُّفوف فيُكره الوقوف بين السَّواري.

حديث «صَلُّوا قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ، كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[٢٧] هل يصح؟.

- نعم هذا فيه دليل على مَشروعية صلاة النَّافلة قبل المغرب إذا كان في الوقت مُتَّسع.

إذا صلى المريض مُستلقيًا، فكيف تكون هيئة صلاته؟.

- يُصلي ورجلاه إلى القبلة.

ما صحة مَن يُصلي بالإشارة بإصبعه حالَ المرض؟.

- لا أصل لهذا، إنما يُشير برأسه، بعض العلماء يقول: فإن لم يستطع برأسه فبطرفه، ولكن يقول شيخ الإسلام: هذا لا أصل له.

مريض كان يُصلي الصَّلوات جمعًا وقصرًا وهو مُقيم ظنًّا منه أنَّ القصر مُلازم للجمع، فهل يُعتد بتلك الصلوت؟.

- لا يُعتد بتلك الصَّلوات، ولابد من إعادتها؛ لأنَّ المقيم لا يجوز له القصر، لا سيما في بلده.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّ الْمُصْحَفِ)}.

- لا يجوز للمُحدِث مَسُّ المصحف مُباشرة إلَّا بعد أن يتوضأ، لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة/٧٩]، يعني: الملائكة، وهذا فيه إشارة ودلالة على أنَّ الآدميين كذلك، وفي الحديث الصَّحيح «لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[٢٨].

{(وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلَّاقَةٍ، أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ)}.

- لا بأس بحملِ المصحفِ للمُحدِثِ من وراءِ حائلٍ إذا بعِلَاقةٍ -وهي الكيس- أو كان يحمله مع متاعِهِ، فلا بأس.

{(وَفِي كُمِّهِ)}.

- وكذلك له حملهُ في كُمِّهِ، بأن يجعله في داخل كُمِّهِ ويحمله؛ لأنَّ هذا مثلَ الكيس.

{(وَلَهُ تَصفُّحُهُ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ)}.

- له أن يتصفَّح القرآن بعودٍ ونحوهِ من الواسِطةِ التي يُديرها على الآيات والحروفِ أثناء القراءة، فلا بأس بذلك لأنَّه لم يمسَّ القرآن، وإنما مسَّه بواسطةٍ.

{(وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ وَكُتُبٍ فِيهِ قُرْآنٌ)}.

- أمَّا كُتب التَّفسير فله أن يمسها وأن يحملها؛ لأنَّها ليست مُصحفًا، وإنَّما هي كتب تفسيرٍ.

{(وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ)}.

---

[٢٧] البخاري (١١٢٨)

[٢٨] صححه الألباني في صحيح الجامع (٧٧٨٠).

- يجوز للمُحدِث كتابة القرآنِ بالقلمِ ونحوه، مِن غيرِ أن يمسَّ المكتوب بيده.

{(وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ)}.

- يجوزُ أخذِ الأجرة على نسخِ المصحف؛ لأنَّ هذا فيه إعانة على نشرِ القرآن، ولقوله -صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[٢٩].

{(وَيَجُوزُ كَسْيُهُ الْحَرِيرَ)}.

- يجوز كسيُ القُرآن الحرير، بأن يُجعل له كيسًا أو غلافًا من الحرير؛ لأنَّه إنما حُرِّمَ لُبس الحرير على ذكور هذه الأمة.

{(وَلاَ يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ أَوْ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ)}.

- لا يجوزُ استدبار المصحف، وذلك بأن يكون المصحف خلفَ ظهره، أو يمدَّ رجلَه إليه؛ لأنَّ هذا فيه إهانة للقرآن.

{(وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ)}.

- كل ما فيه تركٌ لتعظيمِ القرآن فإنَّه لا يجوز.

{(وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)}.

- لأنَّ هذا مِنَ الإسراف، فلا يجوز تحليته بذهبٍ أو فضةٍ، أمَّا تحليته بماء الذَّهبِ أو ماء الفضَّة فلا بأسَ بذلك، وهذا موجود في المصاحف الآن، فتُحلَّى غلافتها بماء الذهب.

{(وَكِتَابَةُ الأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ)}.

- يكرهون كتابة الأعشارِ في داخل المصحف، وإنَّما تكون على الهامش، أمَّا داخل المصحف فلا تُكتَب الأعشار، وهو من باب الكراهة لا من باب التَّحريم، وكتابة العُشر واسم الجزء واسم السورة موجود الآن داخل المصحف.

{(وَعَدَدِ الآيَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ)}.

- لأنَّ هذا العمل لم يكن في عهد الصَّحابة، وهو ترقيم الآيات وأسماء الأعشار والأجزاء، فهذا من باب كراهة التَّنزيه.

{(وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ)}.

- تُكره كتابة القرآن بمادة غير طاهرة كالدَّمِ ونحوه تعظيمًا للقرآن.

{(فَإِنْ كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ وَجَبَ غَسْلُهُ)}.

- إن كُتِبَ القرآن بمدادٍ غيرِ طاهرٍ وجبَ غسْله تعظيمًا للقرآنِ وصيانةً له.

{(وَإِنْ بَلِيَ الْمُصْحَفُ أَوِ انْدَرَسَ دُفِنَ؛ لأَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمِنْبَرِ)}.

[٢٩] صحيح البخاري (٥٣٢٣).

- المندرس من المصاحف يُدفن في مكان طاهرٍ أو يُحرّق، ولا يُمتهن؛ لأنَّ عثمان -رضي الله عنه- لما جمعَ القرآنَ في مصحفٍ واحدٍ حرّق بقيَّة المصاحف التي مع الصَّحابة خشيةً من التَّنازُع في هذا.

فصل في التطوع المطلق.

{(وَتُسْتَحَبُّ النَّوَافِلُ الْمُطْلَقَةُ فِي جَمِيعِ الأَوْقَاتِ، إلاَّ فِي أَوْقَاتِ النَّهي)}.

- النَّوافل من الصَّلوات تُستحبُّ في سائر الأوقات، إلا في أوقات النَّهي التي نُهيَ عن الصَّلاة فيها، كالصَّلاة عند قيامِ الشَّمسِ حتى تزول، والصَّلاة بعد صلاة الفجر حتى ترتفع الشَّمس، والصَّلاة بعد العصر؛ فهذه أوقات نهي لا تجوز صلاة النَّافلة فيها.

{(وَصَلاَةُ اللَّيْلِ مُرَغَّبٌ فِيهَا)}.

- صلاة الليل -وهي التَّهجُّد- مرغَّبٌ فيها في كلِّ وقتٍ؛ لأنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقوم من الليل في رمضان وفي غيره، وكان الصَّحابة يقومون من الليل، والسَّلف الصَّالح كذلك.

{(وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ النَّهَارِ)}.

- صلاة الليل أفضل من صلاة النَّهار؛ لأنَّ الليل وقت النَّشاط للصَّلاة؛ ولأنَّه أخفى للعمل.

{(وَبَعْدَ النَّوْمِ أَفْضَلُ)}.

- يُستحب أن ينام أول الليل، ثم يقوم ويُصلي، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا﴾ [المزمل:٦]، وناشئة الليل هي: القيام لصلاةِ الليل بعد النَّوم، فينام أوَّل الليل، ثمَّ يقوم من آخره.

{(لأَنَّ النَّاشِئَةَ لا تَكُونُ إِلاَّ بَعْدَهُ)}.

- النَّاشئة لا تكون إلا بعد النَّوم، فهي مِن نَشَأَ إذا قامَ، ولا تكون إلا بعد نومٍ من أوَّل الليل.

{(فَإِذَا اسْتَيْقَظَ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى وَقَالَ مَا وَرَدَ)}.

- إذا استيقظ من النوم ليقوم للصلاة فإنَّه بعدما يستيقظ مباشرة يذكر الله، ويقول: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي»[٣٠]، «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ»[٣١].

{(وَمِنْهُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ. ثُمَّ إِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا: اسْتُجِيبَ لَهُ)}.

- بعد قيامه من النَّوم يقول هذا الدُّعاء، وإن زاد عليه فإنه يُستحب له ذلك.

{(فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ)}.

- إذا استيقظ من الليل وذكر الله فله أجر عظيم في ذلك، وإذا أتبعه بالوضوء وصلاة ما تيسر من صلاة الليل؛ فذلك أفضل وزيادة خير.

---

[٣٠] سنن النسائي الكبرى (١٠٦٩٠)، وأبو يعلى (١٧٩١)، والحاكم (٢٠١١). وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٢٩).
[٣١] صحيح البخاري (٥٨٦٤).





الدرس السابع



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.



أسئلة في الدَّرسِ السَّابق.



يقول: ما معنى التعدِّي في الدُّعاء؟ وما هو الدليل مِن الكِتاب والأحاديث؟.

- قال الله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥].
- **الاعتداء في الدعاء**: أن يدعو على إنسان بِشَرٍّ وهو لا يَستحق ذلك، ولم تحصل مِنه خَطيئة تُوجِب الدُّعاء عليه، ولم يَحصل مِنه تجاوز على غَيره يَستحق به الدُّعاء عليه، إنما يجوز الدُّعاء على مَن ظلمَ، فدعوةُ المظلوم مُستجابةٌ ولو كانَ كَافرًا، أمَّا الدُّعاء بغير حقٍّ فإنَّه اعتداء وعُدوان، ولا يجوز.



بعض الناس يُسمَع دعاؤهم بصوتٍ أثناء السجود. فما حكم ذلك؟.

- لا ينبغي هذا، بل يدعو سرًّا بحيث لا يُشوِّش على مَن بجانبه، فيدعو سرًّا بقدرِ ما يُسمِعُ نفسَه.



ما حكم تكرار الفاتحة للمصلي في ركعة واحدة؟ وهل تبطل الصلاة بذلك؟.

- إذا تعمَّد ذلك فإنَّ صلاته باطلة؛ لأنَّه زَادَ في الصَّلاةِ ركنٌ، فالفاتحة ركنٌ مِن أركانِ الصَّلاة، وتكرار الركن يُبطل الصلاة.



يقول السائل: أرجو من سماحة الشيخ صالح أن يُوجِّه المصلين في كثرة الحركة. فالبعض مثلًا يُخرج منديلًا، أو يعبث بجوَّاله، ويُدخله في جيبه، وهكذا حتى تنتهي الصلاة؟.

- الحركة لحاجة لا بأس بها، كأن يأخذ شيئًا أو يُعطي شيئًا، أو يرفع شيئًا، فإذا كانت الحركة لحاجة في الصَّلاة فلا بأس بها بقدر الحاجة.

مَا حُكم رَفع البَصر إلى السَّمَاء أَثنَاء الصَّلاة؟.

- مُحرَّم، ففي الحديث الصحيح: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ**»[٣٢]}.

في فصل الشتاء قد تُوضع المدفئة أو غيرها أمام المصلين، فما حكم ذلك؟.

- لا بأس بذلك للحاجة، وهي ليست نارًا توقد بالحطب.

علامَ يدلُّ هذا الحديث «لا صَلاةَ بحَضرةِ الطَّعامِ»؟.

- نعم حديث «**لا صَلاةَ بحَضرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُه الأخبثانِ**»[٣٣] البول والغائط؛ لأنَّ هذا يُشغله عَن الصَّلاة، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إِذَا أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ**»، وذلك من أجل ألا تتعلق نفسه بالطعام فيُفكِّر فيه وهو يصلي.

هل مس الحصى خاص بالجمعة، أو في غيرها من الصلوات؟.

- في كل الصلوات، ولا سيما في الجمعة، فمسُّ الحصى معناه: أنَّه إذا أرد أن يسجد على الأرض يواسيها ويُحركها، فهذا إذا كان لغير حاجة فإنَّه مَكروه، أمَّا إذا كان لحاجة فيُواسي الذي يسجد عليه لئلا يتأذَّى بالشَّوكِ أو بالحصى فلا بأس بذلك.

بعض المصلين يُزعِجُ مَن حوله برفع صوته بتلاوة القرآن، فنجد أنه يأتي قبل الصَّلاة ويقرأ بصوتٍ مرتفعٍ لكتاب الله. فما حكم ذلك؟.

- لا يجوز ذلك إذا كان يُشوِّش على غيره، وقد نهى الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد خرج -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على أصحابه وهم يتهجَّدون في المسجد فقال لهم: «**أَلا إِنَّ كُلَّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلا يُؤْذِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلا يَرْفَعَنَّ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ، أَوْ قَالَ : فِي الصَّلاةِ**»[٣٤].

هل يجب منع الطفل إذا مرَّ بين يدي المصبي؟.

- لا بأس أن يستصحبه المصلي وأن يرفعه ويضعه، ولا بأس أن يمر بين يديه؛ لأنَّ الطفل لا يدري.

بعض الحيوانات مثل القطط: إذا مرَّت من أمام المصلي، فما حكمها؟.

- كل ما لا يستطيع الإنسان منعه فلا يؤثر عليه.

{قال المؤلّف -رَحِمَهُ اللهُ تعَالَى: **(وَلاَ يَجُوزُ لِلْمُحْدِث مَسُّ الْمُصْحَفِ)**}.

---

[٣٢] رواه مسلم (٤٢٨)
[٣٣] رواه مسلم (٥٦٠)
[٣٤] مسند أحمد، صحيح ابن خزيمة

- لا يجوز للمُحدِث ببولٍ او غائطٍ مَس المصحف مُباشرة مِن غَيرِ حائلٍ، لقوله تعالى: ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:٧٩]، أي: القرآن. والمطهرون: يعني الملائكة، وهو يدل بدلالة الإشارة على أنَّ الآدميين كذلك، فلا يمسه أحدٌ إلا وهو على طهارة مِن الحدثين الأكبر والأصغر.
- والمراد: مسُّه مباشرة، كأن يضع يده على الحروف، أو على الكتابة، أو ما يتعلق بالمصحف من جلده وما يصحب المصحف، فلا يمسُّه إلا وهو على طهارة.

{قال: (وَلَهُ حَمْلُهُ بِعِلاقَةٍ)}.

- إذا كانَ المُصحف بكيس فله أن يحمله، ولا يمس المصحف.

{قال: (أَوْ فِي خُرْجٍ فِيهِ مَتَاعٌ، وَفِي كُمِّهِ)}.

- إذا كان مسافرًا يجعل المصحف في خِرجه ويحمله معه، أو في كُمِّه إذا كان طويلًا، لأنهم كانوا يجعلون أكمامهم طويلة ويعقدونها من ورائهم.

{قال: (وَلَهُ تَصَفُّحُهُ بِعُودٍ وَنَحْوِهِ)}.

- وللمسلم تصفُّح المصحف بعودٍ يكون بيده، فيكون المصحف مفتوحًا ويقرأ فيه ويَستعمل العود -أو المسطرة، أو القلم- للمرور على الآيات من أجل ضبطها.

{قال: (وَلَهُ مَسُّ تَفْسِيرٍ وَكُتُبٍ فِيهَا قُرْآنٌ)}.

- غَير المصحف مِن كُتُبِ العِلم والتَّفسيرِ والحديث وشرحه فلا بأس على المُحدِث أن يمسها؛ لأَنَّها لا تُسمى قُرآنًا ولا تُسمى مُصحفًا.

{قال: (وَيَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ كِتَابَتُهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ)}.

- يجوز للمحدث كتابة القرآن بالقلم أو بالعود من غير مسٍّ للمكتوب.

{قال: (وَأَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى نَسْخِهِ)}.

- يجوز أخذ الأجرة على نسخ القرآن وعلى تديسه وتعليمه، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»[٣٥].

{قال: (وَيَجُوزُ كَسْيُهُ الْحَرِيرَ)}.

- يجوز كسيه بالحرير بأن يكون له جراب من حرير أو كيس من حرير، لأن الحرير إنما حُرِّم على ذكور هذه الأمة، وأما مسألة جعل الكيس منه يضع فيه نقوده او يضع فيه المصحف أو ما أشبه ذلك من حاجاته فلا بأس.

{قال: (وَلاَ يَجُوزُ اسْتِدْبَارُهُ)}.

- لا يجوز استدبار المصحف بان تجعله خلفَ ظهرك، إنما تجعله أمامك أو ترفعه على مرتفعٍ.

قال: (أَوْ مَدُّ الرِّجْلِ إِلَيْهِ)}.

[٣٥] رواه البخاري (٥٤٢٩)

- لا يجوز إذا كان المصحف أمامك على صندوق أو على شيء مرتفع، فلا تمدَّ رجلكَ إلى المصحف، لأن هذا فيه إهانة للمصحف.

{قال: (وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ تَرْكُ تَعْظِيمِهِ)}.

- ترك كل ما فيه ترك تعظيم المصحف من الأفعال فإنه لا يجوز.

{قال: (وَيُكْرَهُ تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ)}.

- لأنَّ هذا إسراف، أمَّا أن يُذهَّب غلافه فلا بأس بذلك، وأمَّا أن يُكتب المصحف بمدادٍ مِن ذهبٍ فهذا لا يجوز؛ لأنَّه إسراف، وهو استعمال للذهب من غيرِ حاجةٍ.

{قال: (وَكِتَابَةُ الأَعْشَارِ وَأَسْمَاءِ السُّوَرِ، وَعَدَدِ الآيَاتِ)}.

- يجوز في المصحف أن تُكتب أسماء الأعشار، وأرقام الآيات، فلا بأس بذلك؛ لأنَّ هَذا مِن الإعانة على ضبط القرآن وحفظه وتلاوته.

{قال: (وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ الصَّحَابَةِ)}.

- كان الصَّحابة مَعهم مَصاحف، وكانوا يضعون عليها علامات يعرفون بها الأعشار والأجزاء، وما أشبه ذلك، وهذا مما يُعينهم على حفظ القرآن وتلاوته.

{قال: (وَيَحْرُمُ أَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ أَوْ شَيْءٌ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ بِغَيْرِ طَاهِرٍ)}.

- يحرم أن يُكتَب القُرآن بمدادٍ غيرِ طاهرٍ؛ لأنَّ هذا إهانة للقرآن الكريم.

{قال: (فَإِنْ كُتِبَ بِهِ أَوْ عَلَيْهِ وَجَبَ غَسْلُهُ)}.

- إن كُتِبَ بغيرِ طاهرٍ، أو كان على غلافه كتابة بغير طاهر؛ فإنه تجب إزالته تعظيمًا للقرآن وتطهيرًا له.

{قال: (وَإِنْ بَلِيَ الْمُصْحَفُ أَوِ انْدَرَسَ دُفِنَ)}.

- المصاحف المندرسة والمُستغنَى عنها التي لا تصلح للاستعمال إمَّا أن تُحرق، وإمَّا أن تُدفَن في مكان طاهر، وكلا الأمرين فَعَلَه الصَّحابة -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

{قال: (لأَنَّ عُثْمَانَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- دَفَنَ الْمَصَاحِفَ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالمِنْبَرِ)}.

- عثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- لَمَّا وحَّد المصحف؛ لأنهم في عهده كلٌّ صار له مصحف، واختلفت مَصاحفهم، فشكا له حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- ذلك، وقال له: "يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَدْرِكْ هَذِهِ الأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"[٣٦]، فعثمان -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وحَّدهم على مُصحفٍ واحدٍ، وجمع المصاحف الأخرى المخالفة له فشيءٌ أحرقه وشيءٌ دفنَه في قِبلَة المسجد.

؟ ما واجبنا نحو صحابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟.

- واجبنا نحو صحابة رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: محبتهم، والاقتداء بهم، واحترامهم، وعدم الوقوع في شيءٍ مما فيه تنقُّص لهم أو لبعضهم، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

---

[٣٦] رواه البخاري (٤٧٠٢)

لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»[٣٧]، يعني لو تصدَّق غير الصَّحابي بمثل أحدٍ مِنَ الذَّهبِ ما يبلغ في الأجر مثلما يتصدَّق الصَّحابي بمُدٍّ أو نصفِ المُدِّ لفضلهم ومكانتهم.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



---

[٣٧] رواه أبو داود (٤٦٥٨)





الدرس الثامن



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

{وقف بنا الحديث في كتاب "آداب المشي إلى الصلاة" عند الدُّعاء، يقول المُؤَلِّف -رَحِمَهُ الله-: (وَمِنْهُ: «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. الْحَمْدُ لِلهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلاَّ بِاللهِ»)}.

- من أنواع الدُّعاء الذي يُقال بعد الصَّلاة: «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ»، هذا أفضل الدُّعاء، فهو ذِكرٌ وَدُعاءٌ، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٣٨]، فقوله: «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ»، أي: لا معبود بحقٍّ إلا الله -سبحانه وتعالى.
- قوله: «وَحْدَهُ» هذا تأكيد لقوله: «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ».
- «لا شَرِيكَ لَهُ»، هذا تأكيد لمعنى «لا إِلَهَ إلاَّ اللهُ»، معناها: نفي الإلاهية عمَّا سوى الله -سبحانه وتعالى- وإثباتها لله -جل وعلا.
- «الْحَمْدُ لِلهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إلاَّ اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ».

[٣٨] رواه الترمذي (٣٥٨٥) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥٠٣)

- «الْحَمْدُ لِلهِ»، هذا ثناءٌ على الله -سبحانه وتعالى- بما أنعَمَ به على عباده، فهو الذي يُحمَد -سبحانه- على ما أنعم، ولهذا افتتح الله به القرآن الكريم في سورة الفاتحة، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]، ﴿رَبِّ﴾: أي: مُربيهم بنعَمِهِ، وخالقهم، والمُنْعِم عليهم بنِعَمِهِ الظَّاهرة والبَاطنة. و﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أي: له الثناء الكامل على نِعَمِه وفضله وإحسانه.
- ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، العَالَمِين: جمع عالَم، فكل ما في الكون هو عوالم مختلفة، مثل: عالم الجن، وعالم الإنس، وعالم الملائكة، وعالم العرب، وعالم العجم، وعالم الفُرس، عوالم مُتعددة، وَرَبُّها واحد وهو الله، فهو الذي خلقها، وهو الذي يُدبُّرها، وهو الذي تجب عليهم عبادته وحده لا شريك له.
- «وَسُبْحَانَ اللهِ، وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ».
- «وَسُبْحَانَ اللهِ»، هذا تنزيه، التسبيح هو التنزيه، أي: أُنزِّهُ الله -سبحانه وتعالى- عمَّا لا يليق به.
- «وَلا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»، سبق معناها: لا معبود بحق إلا الله -سبحانه وتعالى.
- «وَاللهُ أَكْبَرُ»، أي: الله أكبر من كل شيء، فله الكبرياء في السَّماوات والأرض وهو العزيز الحكيم، فهو أكبر من كل شيءٍ -سبحانه وتعالى- فكل شيء هو عبد لله، وهو حقيرٌ وصغيرٌ أمام عظمة الله -سُبْحَانَه وتَعَالَى.
- «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ»، أي: لا تحوُّل ولا قوة على ذلك إلا بالله، أي: بتوفيق الله -سُبْحَانَه وتَعَالَى- وهذه الكلمة كما ثبت عن النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّها من كنوز الجنَّة.

{«ثُمَّ إِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، أَوْ دَعَا؛ اسْتُجِيبَ لَهُ»}.

- ثم إن قال بعد هذا: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، أي: طلب المغفرة من الله، والمغفرة هي الستر، والغَفْرُ هو: السِّتر.
- «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»، أي: استر عيوبي وسيئاتي بعفوك وَمَنِّكَ وكرمِك.

{«فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلاتُهُ»}.

- فإن توضَّأ بعد ذلك وصلَّى صلاة نافلة قُبِلَت صلاته.
- وقوله: «صَلَّى»، يعني: صلاة الوضوء، فالوضوء يُستحب له الصَّلاة بعده.

{«ثُمَّ يَقُولُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي بَعْدَمَا أَمَاتَنِي وَإِلَيْهِ النُّشُورِ»}.

- ثم يقول بعد ذلك: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانِي»، يعني: أيقظني مِنَ النَّوم؛ لأنَّ النَّومَ موتٌ.
- «بَعْدَمَا أَمَاتَنِي»، يعني: بالنَّوم، فالنَّومُ موتٌ، قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُم بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

{«لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ»}.

- «لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»، أي: لا معبود بحقّ سواك.

{«أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي»}.

- أي: أطلبُ منكَ المغفرة لذنبي، وهو ستره والعفو عنه.

{«وَأَسْأَلُكَ رَحْمَتَكَ»}.

- رحمة الله -عز وجل- واسعة، فهو الرحمن الرحيم.
  - الرحمن: رحمةٌ عامَّةٌ.
  - الرحيم: رحمة خاصة بالمؤمنين، كما قال -جل وعلا: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

{«اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا»}.

- لأنَّ الإنسان لا يعلم إلا ما علمه الله، حتى الملائكة قالوا: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾ [البقرة: ٣٢]، فالحمد لله على ما علمنا.

{«وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي»}.

- يعني: لا تُزِغ قلبي عن الهُدى. وزاغ: إذا ضلَّ وانحرفَ بعد الهُدى، فالإنسان لا يأمن على دينه، ولا يأمن على قلبه، فالقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن، إذا أراد أن يَقلِبَ قلبَ عبدٍ قَلَبَهُ،، فالمسلم لا يأمن مِنَ الزَّيغ والانحراف والضَّلال، فيسأل الله الثبات على دينه.

{«وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً»}.

- «وَهَبْ لِي»، أي: أعطني.
- «مِنْ لَدُنْكَ»، أي: من عندك.
- «رَحْمَةً»، أي: رحمة من رحمتك التي وسعت كل شيء، قال تعالى: ﴿قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

{«إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ»}.

- أي: إنك أنت المُعطي كثير العطاء. والوهَّاب: كثير الهِبَات، أي: كثير العطايا، فلا يُحصَى عطاؤه -سُبْحَانَهُ وتَعَالَى.

{«الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي»}.

- يقول هذا الذكر بعد نومه، ومنه «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ عَلَيَّ رُوحِي»؛ لأنَّ رُوحه قُبِضَت عند النَّوم، ثمَّ ردَّها الله عليه عند اليقظة فقام.

{«وَعَافَانِي فِي جَسَدِي»}.

- أي: عافاني من الآفات والأمراض في جسدي.

{«وَأَذِنَ لِي بِذِكْرِهِ»}.

- يعني: أمرني بذكره، فالله -جل وعلا- أمرَ بذكره على كلِّ حالٍ، وفي كل وقت يُذكَر بالتَّهليل والتَّسبيح والتَّكبير، ويُذكر أيضًا بالصَّلاة والعبادة.

{(ثُمَّ يَسْتَاكُ)}.

- يُستحبُّ بعد هذا الذِّكر أن يَستاكَ -أي: يستعمل المسواك على أسنانه؛ لأنَّ رائحة فمه تغيَّرت بالنَّوم، فيزيلها بالسِّواك، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أول ما يعمل أن يستاك بعد اليقظة قبل الوضوء، قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣٩].

؟ هل هناك أشياء تقوم مقام السواك إذا لم يوجد السواك؟

- كل ما يُنظِّف الفم ويُنقِّيه فهو يقوم مقام السِّواك.

{(فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنْ شَاءَ اسْتَفْتَحَ بِاسْتِفْتَاحِ الْمَكْتُوبَةِ)}.

- الاستفتاحات الواردة عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كثيرة، فأي اسفتاح قاله ممَّا ورد فإنه يُجزئه، ولكن الاستفتاح المعروف هو: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ. تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ. وَلاَ إِلهَ غَيْرُكَ»[٤٠].

{(وَإِنْ شَاءَ بِغَيْرِهِ)}.

- وإن شاء بغير هذا من الاستفتاحات الواردة.

{(كَقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ»)}.

- هذا نوع من أنواع الاستفتاحات الواردة، «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ»، أي: على نعَمِكَ وإحسانك. والحمد: هو الثناء على الله -جل وعلا- بنعمه.
- {«أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ»}، أي مُنوِّر السماوات والأرض ومَن فيهنَّ، ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، كما جاء في الآية، فالنور الذي في السَّماوات والأرض هذا من نوره -سُبْحَانَه وتَعَالَى- ومن خلقه، خلق الظلمات والنور.

{«وَلَكَ الْحَمْدُ»}.

- يُثني على الله مرة ثانية.

{«أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ»}.

- كما في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والقيُّوم والقيَّام: القائم بأمور عباده -سُبْحَانَه وتَعَالَى- يُدبرها ويسوقها ويُباركها.

{«وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَالِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ»}.

- الملك لله وحده، قال تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، فالملك له -سبحانه- وملوك الدنيا إنما نالهم الملك بتيسير الله -سُبْحَانَه وتَعَالَى- فهو الذي أعطاهم هذا المُلك، وهو القادر على خلعه، كما قال تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦].

{«وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ»}.

---

[٣٩] رواه الإمام أحمد (٧٥١٣) والنسائي في " السنن الكبرى " (٣٠٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

[٤٠] أبوداود (٧٧٦) ، والترمذي (٢٤٣) عن عائشة وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صحيح الجامع " .

- قوله: «أَنْتَ الْحَقُّ»، يعني: أنت الحق المتيقَّن. الحق ضد الباطل، فالله هو الحق، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

{«وَقَوْلُكَ حَقٌّ»}.

- أي: الكتب التي أنزلها -سُبْحَانَه وتَعَالَى- على رسله كلها حقٌّ وحقيقة من عند الله -عز وجل.

{«وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ»}.

- أي: لقاؤك بعد الموت حقٌّ، وذلك بعدَ البعثِ.

{«وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ»}.

- بمعنى أنَّه لا يُشَكُّ فيهما، فالله أخبر عن الجنة وأخبر عن النَّار، ووصف كل منهما، فهما حقٌ لا يُشك فيه.

{«وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ»}.

- النبيون جميعًا حق، فالله هو الذي أرسلهم، والله هو الذي نبأهم، فالنُّبوة حق، والرِّسالة حق، والنَّبي أَعَمُّ مِن الرسول، والرسول أخصُّ.

{«وَالسَّاعَةُ حَقٌّ»}.

- يعني: قيام الساعة حقٌّ ثابت لا ريب فيه، ولا يَشك فيه مسلم.

{«اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ»}.

- يعني: انقدتُّ، الإسلام: هو الانقياد لله بالطاعة، والبراءة من الشِّرك.

{«وَبِكَ آمَنْتُ»}.

- يعني: صدَّقتُ وتيقَّنتُ.

{«وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»}.

- يعني: فوضتُّ أموري إليك، والتَّوكل: هو التَّفويض، فهو المتصرف -سُبْحَانَه وتَعَالَى- بشؤون عباده.

{«وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ»}.

- يعني: رجعت، فالإنابة هي الرجوع.
- والإنابة والاستغفار والتوبة بمعنًى واحد، وهو: الرجوع إلى الله من المعصية إلى الطاعة.

{«وَبِكَ خَاصَمْتُ»}.

- أي: بك خاصمتُ مَن جحَدَ وكفَرَ، فنحنُ نخاصم كل من كفر وكل من أشرك، نُخاصمه بالحق الذي نزلت به الكتب على رسله.

{«وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ»}.

- فالحكم لله -عز وجل- التَّحاكم إلى كتابه وسنَّة نبيه محمد -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

{«فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»}.

- أي: استر عليَّ وامحُ عنِّي ما قدمتُ من الذُّنوب وما أخَّرت.

{«وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»}.

- يعني: الظاهر والباطن.

{«وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي»}.

- أي: ما أنت أعلم به من شؤوني وما يصدر مني، وما في قلبي.

{«أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ»}.

- يعني: أنتَ المتصرف بشؤون عبادك -سُبْحَانَه وتَعَالَى- فمن قدمه الله فقد كرَّمه، ومَن أخَّره فقد أهانه.

{«وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِكَ»}.

- هذه الكلمة العظيمة "وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بالله" أي: لا تحوُّل من حالٍ إلى حالٍ إلا بإعانةِ الله -سُبْحَانَه وتَعَالَى.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.








الدرس التاسع



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

؟ حدِّثونا عَن مَنزلةِ الدُّعاء في الإسلام، وما هو شروطه مأجورين؟.

- إنَّ الدُّعاءَ هو أعظمُ أنواعِ العبادةِ، ولذلك قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»**[٤١]، أي: أعظم أنواع العبادة، كما قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«الحجَّ عرفة»**[٤٢]، أي: الوقوف بعرفة أعظم أركان الحجِّ.
- والله -جَلَّ وعَلا- أَمَرَ بدعائه، قال -سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠]، فسمَّى اللهُ الدُّعاءَ عبادة، وقوله: ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾ يعني: عن دعائي ﴿سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.
- فالدُّعاء له مكانةٌ في الدِّين، والله -جَلَّ وعَلَا- أَمرَ بهِ ووعدَ أن يُجيبَ مَن دعاه؛ فيجبُ الإكثار من الدُّعاء.

{ قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ)}.

- هذا مِن أنواع الاستفتاح، يقول: **(اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)**.

---

[٤١] الترمذي وصححه الألباني.

[٤٢] أخرجه أحمد فى مسنده ورواه أبو داود والترمزى والنسائى وابن ماجه فى السنن.. كما رواه ابن حبان والحاكم وصححاه من رواية عبد الرحمن بن يعمر الديلى

- وهذا الاستفتاح كان النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يأتي به في الغالبُ عند قيامِ الليل، فأوَّل ما يقوم لصلاةِ الليلِ يَستفتح بهذا الاستفتاح العظيم.

{(وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهَجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)}.

- يُستحب لمن يقوم للتَّهجُّد في الليلِ أن يستفتحَ تهجده بركعتين خفيفتين، ثُمَّ يُكبِّر في التَّهجُّدِ بعدَ الرَّكعتين.

{(وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ)}.

- يُستحبُّ للمسلم أن يكونَ له تطوُّعٌ يُداومُ عليه، تطوُّعٌ مِن الليلِ ومِن النَّهارِ يُداوم عليه، ولا يفعله بعضَ المرات ويتركه؛ بل يُداوَم عليه؛ لأنَّه بحاجة إليه؛ ولأنَّه عِبادة لله -سبحانه وتعالى.

؟ ماذا لو كان في سفرٍ أو حدث له مرض؟.

- يُصلِّي على حسبِ حاله، إذا كان في سفرٍ يُصلِّي على راحلته كما كانَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُصلِّي على راحلته صلاةَ الليل أينما توجَّهت به راحلته، والله -جل وعلا- قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، قالوا: نزلت هذه الآية في صلاة التَّهجُّد على الراحلة في السَّفر، وأنَّه يتهجَّد على راحلته أينما توجَّهت به.

{(وَإِذَا فَاتَهُ قَضَاهُ)}.

- إذا فاتَهُ قيام الليلِ قضاه مِن النَّهارِ كما كانَ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا فاتَه الوترُ مِن الليل أتى به في النَّهارِ وشفعه، فأدَّاه شفعًا بدلاً مِن أن يكونَ وترًا.

{(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مَا وَرَدَ)}.

- يُستحبُّ أن يقولَ عندَ الصَّباحِ وعندَ المساءِ مَا وردَ، ومنه: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وَبِكَ أَمْسَيْنَا»[٤٣]، «أصبح وأصبح الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ»[٤٤]، وما أشبه ذلك مِن الأدعيةِ الواردةِ في الصَّباحِ، وفي المساءِ مثلها، فيقول: «أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ»[٤٥]، ويأتي بما صاحبَه مِن الدُّعاءِ المعروفِ.

؟ يُشكل على بعضِ النَّاسِ قضية وقت الصَّباحِ، فمتى ينتهي ومتى يبدأ وقت أذكار الصباح والمساء؟.

- تبدأُ أذكارُ الصَّباحِ مِن طلوعِ الفجرِ الثَّاني، وتبدأ أذكارُ المساءِ مِن زوالِ الشَّمس وقتَ الظَّهيرة.

{(وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ)}.

- كذلك عندَ النَّومِ يأتي بذكرِ الله -سبحانه وتعالى- والدُّعاءُ الوارد عندَ النَّوم هو: «اللَّهُمَّ وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لا مَنْجَا وَلَا مَلْجَأَ مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ»[٤٦]، وهكذا...

---

[٤٣] رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٧٨).

[٤٤] روى الطبراني في المعجم الأوسط (٧٨٥٦)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمْسَى، قَالَ: "أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمُلْكُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي ذَهَبَ بِالنَّهَارِ وَجَاءَ بِاللَّيْلِ وَنَحْنُ مِنْهُ فِي عَافِيَةٍ، اللَّهُمَّ هَذَا خَلْقٌ لَكَ جَدِيدٌ قَدْ جَاءَ، فَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مِنْ سَيِّئَةٍ فَتَجَاوَزْ عَنْهَا، وَمَا عَمِلْتُ فِيهِ مِنْ حَسَنَةٍ فَتَقَبَّلْهَا وَأَضْعِفْهَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً، اللَّهُمَّ إِنَّكَ بِجَمِيعِ حَاجَتِي عَالِمٌ، وَإِنَّكَ عَلَى جَمِيعِ نُجْحِهَا قَادِرٌ، اللَّهُمَّ أَنْجِحِ اللَّيْلَةَ كُلَّ حَاجَةٍ لِي، وَلا تَزِدْنِي فِي دُنْيَايَ، وَلا تَنْقُصْنِي فِي آخِرَتِي". وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ إِلا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ أَبِي الْمُسَاوِرِ، تَفَرَّدَ بِهِ: عِصْمَةُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ.

[٤٥] المعجم الأوسط للطبراني (٧٨٥٦).

{(وَالانْتِبَاهِ)}.

- عندَ الانتباهِ من النوم أوَّلُ شيءٍ يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[٤٧]، ثُمَّ يقول: «اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا، وعليك توكلنا»، أصبحنا وأصبح الملك لله الواحد القهار».

{(وَدُخُولِ المَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ)}.

- عند دخول المنزل يقول: «بِسْمِ اللَّهِ»، وإن زاد على «بِسْمِ اللَّهِ» فإنَّه مُستحبٌ، فيقول: «بِسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا تَوَكَّلْنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ وخَيْرَ المَخْرَجِ»[٤٨].

{(وَغَيْرِ ذَلِكَ)}.

- أي: غيرَ ذلك مِن شؤونه، يُكثِرُ مِن دعاءِ اللهِ -عزَّ وجلَّ-؛ لأنَّ الدُّعاءَ عبادةٌ.

؟ يَزهد كثيرٌ مِن النَّاسِ في المحافظةِ على هَذِه الأذكار سواء أذكار الصَّباحِ أو المسَاءِ وغيرِها، فما الأثرُ المترتّبُ على المحافظةِ على الأذكارِ؟

- الآثار: أنَّ اللهَ يحفظُه في سَائرِ يومِه ولَيلتِه، وأنَّه يُؤجَرُ على ذلك، وهي الوِردُ الذي يأتي به الإنسان ليحفظَه الله، ويحفظَ ذريَّتَه، ويحفظ مَالَهُ.

{(وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)}.

- يعني: صلاةُ التَّطوع في البيتِ أفضل مِن صَلاة التَّطوعِ في المسجدِ؛ لأنَّها تَعمُر البيت بذكرِ الله -عزَّ وجلَّ-؛ ولأنَّها تطرد عنه الشَّياطين، وتُنوِّرُ البيتَ.

{(وَكَذَا الإِسْرَارُ بِهِ)}.

- الإسرار بالدُّعاء، يعني يُسِرُّه، وهذا أحسن مِن الجَهرِ.

{(إِنْ كَانَ مِمَّا لَا تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ)}.

- الأذكارُ التي تُشرع لها الجَمَاعَة مثلَ: الذِّكر بعدَ صلاةِ الفريضة، فكانوا يأتونَ به ويرفعونَ أصواتهم، حتى قال ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وكانَ مِن صغار الصَّحابة: "كنَّا نعرف انصراف النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من الصلاة إذا سمعنا الذكر"[٤٩].

{(وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً)}.

- التَّطوع المُطلق إذا فَعلَوه جماعة مِن غَيرِ ترتيب، ومن غيرِ موعدٍ؛ وإنما اجتمعوا في مكانٍ وقاموا يُصلون صلاة الليل فلا بأس بذلك، أمَّا إذا رُتِّبَ هذا فلا يجوز، إلَّا مَا جاء من النَّوافل أنها تُصلَّى جماعة كالتَّراويح؛ فإنَّها تُصلَّى جماعة.

{(وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ بِالسَّحَرِ)}.

---

[٤٦] رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٨٩).

[٤٧] رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَنْ تَعَارَّ مِنْ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا أُسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ

[٤٨] روى أبو داود (٥٠٩٦)

[٤٩] البخاري: (٨٤١) ولفظه: كنتُ أعلمُ إذا إنصرفوا بذلك إذا سمعتُهُ.

- يُستحبُّ الإكثار من الاستغفار، أي: طلب المغفرة في وقت السَّحر، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]؛ لأنَّه ختام الليل، فيختمه بالاستغفار. {(وَالإِكْثَارُ مِنْهُ)}.
- أي: الاكثار من الاستغفار، حتى في سَاعاتِ النَّهار وساعات اللَّيل، وكلَّما تعارَّ من اللَّيلِ يستغفر الله.

{(وَمَنْ فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ)}.

- مَن فاتَه تهجُّده بالليلِ قضاه في الصَّباح ما بين طلوع الشَّمس وارتفاعها قيدَ رمحٍ إلى زوالِ الشَّمس -دخول وقت الظُّهر.

{(وَلا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ)}.

- لا تصح صلاة التَّطوع من مُضطجع إلَّا لمن لا يقدر على القعود أو القيام، كالمريض وكبيرِ السِّنّ الذي لا يستطيع، فله أن يتهجَّدَ وهو على جَنبِهِ، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]، أي: يذكر الله ويُصلِّي على جنبه إذا لم يستطع الجلوس.

؟ ما الهدي النبوي في صلاة النوافل للرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فهل كان يُصليها في المسجد أو في البيت؟.

- النَّبيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كانَ يُصلِّي تهجُّده في بيتِه، ولا يخرج للمسجدِ إلا للصَّلاة.

{(وَتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَى)}.

- تُسنُّ صلاة الضُّحى، التي يسميها النَّاس "صلاة الإشراق"، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشَّمس قيد رمحٍ إلى أن تتوسط الشمس على الرؤوس قبل دخول وقت الظُّهر.

{(وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)}.

- هذا الذي ذكرنا، خروج وقت النَّهي إذا ارتفعت الشمسُ، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة بعد الفجر إلى أن ترتفع الشمس».

؟ هل تكفي ركعتين لصلاة الضحى؟.

- صلاة الضحى أقلها ركعتان، وأكثرها ثمانِ ركعات، كل ركعتين بسلام.

؟ هل يُصلي أربع ركعات بسلامٍ واحدٍ؟.

- لا، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل مثنى مثنى»، وفي رواية: «صلاة الليل والنَّهار مثنى مثنى».

{(وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ)}.

- يعني يؤخّرُها إلى وقتِ حرارةِ الشَّمسِ قبلَ الظُّهرِ، فالأفضل أن يُصلِّيها قبيلَ دخولِ وقتِ الظُّهر.

{(وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ)}.

- فصلاة الضُّحى أقلُّها ركعتانِ، وأكثرُها ثمانِ ركعاتٍ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.









الدرس العاشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

ما فضل الدُّعاء في الإسلام، وما هي آدابه مَأجورين؟.

- الدُّعاء هو أعظم أنواع العبادة؛ بل سمَّاه الله عبادة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر:٦٠]، أي: يستكبرون عن دُعائي، فسمَّاه عبادة، وتوعَّد مَن استكبر عنه واستغنى عنه بالوعيد الشَّديد، وقد قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[٥٠]، فـ "لا إله إلا الله" كلمة الإخلاص، وهي أيضًا عبادة لله -سبحانه وتعالى- فهذا يدل على عِظَمِ الدُّعاء ومكانته عند الله -سُبْحَانَه وَتَعَالَى- وحاجة الخلق إلى ذلك.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى- في الدُّعاء: (وَإِنْ شَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ)}.

- هذا نوعٌ من أنواع الاستفتاح في أوَّل الصَّلاة بعد تكبيرةِ الإحرام وقبل قِراءة الفاتحة، ووردت أنواعٌ من الاستفتاحات عن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وكلها ثابتة عنه، فأيَّ نوعٍ من أنواع الاستفتاح أتى به فقد أتى بالسُّنَّة، ولكن الغالب أنَّ هذا الاستفتاح يجعله النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في قيام الليل «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ

---

[٥٠] الترمذي برقم (٣٥٨٥)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣/١٨٤)، وفي الأحاديث الصحيحة (٤/٦).

عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»[٥١].

{قال: (وَيُسَنُّ أَنْ يَسْتَفْتِحَ تَهَجُّدَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)}.

- كما يُسنُّ أن يَسْتَفْتِحَ صلاته بهذا الدُّعاء، ويُسنُّ أن يَسْتَفْتِحَ تهجُّده، إذا كان يقوم من الليلِ ويتهجَّد، فإنَّ التَّهجُّدَ هو القيام بالليلِ تعبُّدًا لله، وهو مُستحبٌّ، وهو دأبُ الصَّالحين قبلنا -كما في الحديث- فيستفتح بهذا الدعاء: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ...»، إلى آخر الحديث.

{قال: (وَأَنْ يَكُونَ لَهُ تَطَوُّعٌ يُدَاوِمُ عَلَيْهِ)}.

- يُستحبُّ أن يكونَ له تطوُّعٌ من الليل يُداوم عليه، ولا يفعله تارة ويتركه تارة، أو يُطيل ويُكثر في بعض الليالي ويترك التَّهجُّد في بعضها، فيعتدل في تهجُّده بينَ الإطالة والتَّخفيف -التَّقليل- فيعتدل ويُداوم على ذلك، و«إِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»[٥٢] كما في الحديث.

{قال: (وَإِذَا فَاتَهُ قَضَاهُ)}.

- إذا فاته قيام الليل، كأن فاته أو انشغل عنه فإنَّه يقضيه بالنَّهار ما بين ارتفاع الشَّمس، أي: بعد طلوعها إلى دخول وقت الظُّهر؛ فكل هذا وقت لقضاء قيام الليل، وكان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا فاته قيام الليل قضاه في هذه الفترة -ما بين ارتفاع الشَّمس إلى قيامها قبل الزَّوال -وهي وسط السَّماء- فكان يقضي قيامه الذي فاته بالليل، ولكنه يَشفعه، فيجعله شفعًا، فإذا كان يُوتر بإحدى عشرة يجعله ثنتي عشرة مثنى مثنى.

{قال: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالْمَسَاءِ مَا وَرَدَ)}.

- أي: يُستحب أن يقول هذا الدُّعاء عند الصَّباح والمساء: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ...»، إلى آخره، فيكون في ورده الصَّباحي ووِرده المسائي.

{قال: (وَكَذَلِكَ عِنْدَ النَّوْمِ وَالانْتِبَاهِ)}.

- وكذلك يأتي به عندما يُريد النَّوم، فينام على هذا الورد، ويأتي به كذلك عند الانتباه من النَّوم.

{قال: (وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْهُ)}.

- يأتي به أيضًا عند دخول منزله، وعند خروجه من منزله.

{قال: (وَغَيْرِ ذَلِكَ)}.

- وغير ذلك من الأوقات، كلَّما تيسَّرَ أن يدعوَ به فإنَّ ذلك مُستحب.

{قال: (وَالتَّطَوُّعُ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ)}.

---

[٥١] رواه مسلم (١٣٤١)

[٥٢] البخاري(٦٠١٠)

- التَّطوع في البيت أفضل لفعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ولأمره بذلك، فكان يأمر أصحابه أن يصلوا صلاة الليل في بيوتهم، ولا يأتون إلى المسجد ليصلون التَّطوع؛ لأنَّ فعله بالبيت أفضل من فعله في المسجد، ليكون له أثرٌ على البيت وعلى مَن فيه، ويطرد الشَّياطين عن بيته.

{قال: (وَكَذَا الإِسْرَارُ بِهِ)}.

- يُستحبُّ الإسرار به؛ لأنَّ هذا أقرب إلى الإخلاص مِن الجَهر بالدُّعاء.

{قال: (إِنْ كَانَ مِمَّا لاَ تُشْرَعُ لَهُ الْجَمَاعَةُ)}.

- إذا كان هذا الدُّعاء ممَّا لا تُشرَع له الجماعة، مثل: القنوت في آخر التَّراويح في رمضان، وفي آخر التَّهجُّد؛ فهذا تُشرَع له الجماعة في المسجد فيفعله في المسجد.

{قال: (وَلا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ جَمَاعَةً إِذَا لَمْ يُتَّخَذْ عَادَةً)}.

- لا بأس بالتَّطوع جماعةً إذا كان هذا صُدفَة ولم يكن عن ترتيب مُسبَق، وإنَّما اجتمعوا لأمرٍ من الأمور في البيت؛ فإنَّما يُستحبُّ لهم أن يُصلُّوا جماعة صلاة التَّهجُّد.

{قال: (وَيُسْتَحَبُّ الاسْتِغْفَارُ بِالسَّحَرِ)}.

- الاستغفار: هو طلبُ المغفرة، فيُستحبُّ الإكثار منه في وقت السَّحر، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران:١٧]

{قال: (وَالإِكْثَارُ مِنْهُ)}.

- الإكثار من الاستغفار في الأوقات المناسِبَة، فيُكثِر من الاستغفار -وهو طلب المغفرة- لأنَّه بحاجة إلى ذلك.

{قال: (وَمَنْ فَاتَهُ تَهَجُّدُهُ قَضَاهُ قَبْلَ الظُّهْرِ)}.

- مَن فاته تهجُّده من الليلِ قضاه في الفترة ما بين ارتفاع الشَّمس إلى توسُّطها قبلَ الظُّهر في وسط السَّماء.

{قال: (وَلا يَصِحُّ التَّطَوُّعُ مِنْ مُضْطَجِعٍ)}.

- لا يصح التَّطوع من مُضطجع إلَّا للمريضِ والعاجزِ فيُصلي مُضطجعًا الفريضة والنَّافلة، ولا يترك التَّطوع، بل يأتي به ولو على جنبه، لقوله: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران:١٩١]، فإذا لم يقدر على الإتيان به قائمًا أو جالسًا فيأتي به ولو على جنبه مُتوجِّهًا إلى القبلة على جنبه الأيمن.

{قال: (وَتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَى)}.

- تُسنُّ صلاة الضُّحى، وهي التي يُسمِّيها الناس "صلاة الإشراق" وهي صلاة الضُّحى، ويبدأ وقتها من ارتفاع الشَّمس إلى توسُّطها وقت الظَّهيرة، فكل هذا وقتٌ لصلاة الضُّحى.

{قال: (وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)}.

- من خروج وقت النَّهي -الذي بعد طلوع الشَّمس- وذلك بأن ترتفع قيدَ رُمح؛ وبهذا يخرج وقتَ النَّهي، فيدخل وقت صلاة الضُّحى ويستمر إلى قُبيل صلاة الظُّهر.

{قال: (وَفِعْلُهَا إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَفْضَلُ)}.

- يعني صلاة الضُّحى في آخر وقتها أفضل عند اشتداد الحر؛ لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**صَلاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ**»[٥٣]، يعني: صِغار الإبل، أي: تشتدُّ عليها حرارة الأرض مِنَ الرَّمضاء.

{قال: (وَهِيَ رَكْعَتَانِ، وَإِنْ زَادَ فَحَسَنٌ)}.

- أقلُّ صلاة الضُّحى ركعتان، وأكثرها ثمانِ ركعات، كلُّ ركعتين بسلامٍ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[٥٣] رواه مسلم (١٢٣٨) وفي رواية للإمام أحمد عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى مَسْجِدِ قُبَاءَ أَوْ دَخَلَ مَسْجِدَ قُبَاءَ بَعْدَمَا أَشْرَقَتْ الشَّمْسُ فَإِذَا هُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: إِنَّ صَلاةَ الأَوَّابِينَ كَانُوا يُصَلُّونَهَا إِذَا رَمِضَتْ الْفِصَالُ. وفي رواية لمسلم عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنْ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: صَلاةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ. صحيح مسلم ١٢٣٧






الدرس الحادى عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

؟ أُصلِّي الفرائض في أوقاتها، ولكن نادرًا ما آتي بالسُّنن الرَّواتب أو النَّوافل، فهل يكفي هذا؟ وبماذا توجِّهونني مأجورين؟.

- إنَّ الفرائض كافيةٌ إذا أتى بها المسلم كما أمر الله -سُبْحَانَه وَتَعَالَى- وأمرَ رسوله، فهي كافيةٌ ولله الحمد، ولكن النَّوافل من سُنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فقد فعلها وحافظ عليها، وأخبر -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّ أوَّل ما يُحاسَب عليه العبد من عمله يوم القيامة: الصلاة؛ فإن كانت تامَّة فالحمد لله، وإن كان فيها نقص يقول الله -جلَّ وعَلَا- لملائكته: «**نْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ**»[٥٤]، فيُجبَر بها ما نقصَ مِن الفرائض.
- فالنَّوافل -ولا سيما الرَّواتب مع الفرائض- لها أهميَّة كُبرى، والعبدُ بحاجةٍ إليها، وهي -والحمد لله- خفيفةٌ، ولا تأخذ وقتًا على المسلمِ، ففيها نفعٌ عظيمٌ وفائدةٌ كبيرةٌ، فليحرص عليها المسلم، **وهي عشرُ ركعاتٍ:**
  - ركعتانِ قبلَ الفجرِ.
  - ركعتانِ قبلَ الظُّهرِ.
  - ركعتانِ بعدَ الظُّهرِ.
  - ركعتانِ بعدَ المغربِ.
  - ركعتانِ بعد العشاء.فهذه هي السُّنن الرَّواتب مع الفرائض.

---

[٥٤] مسند أحمد (٩٢٩٠)، سنن أب دود (٧٣٤)

ما الرَّاجح في حقِّ المسافر؛ هل يأتي بالسُّنَن الرَّواتب، أم يتركها إلى أن يعود إلى أهله وبلده؟

- إذا كان يَقصُر الصَّلاة فإنَّه لا يأتي بالرَّواتبِ إلَّا راتبة الفجر، فإنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يكن يدَع راتبةَ الفجر لا في حضرٍ ولا في سفرٍ، وحثَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- على فِعلها، وأمَّا إذا قَصَر الصَّلاة في سَفَرِه فإنَّه لا يأتي ببقيَّة الرَّواتب، قال ابن عباس -رَضِيَ اللهُ عَنْهُما- **"لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا** -يعني متنفِّلًا مع الفريضة- **لَأَتْمَمْتُ "**[٥٥].

هل يثبت حديث «سنة الفجر خير من الدنيا وما عليها»[٥٦]؟

- نعم، فَرَاتِبَةُ الفجرِ لها مكانةٌ عظيمةٌ وفضلٌ عظيمٌ، والنَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: **«لَا تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»**[٥٧]، فهي متأكِّدَةٌ ولا يتركها المسلم، فإن تركها صلَّاها بعد الفجر، فلو لم يتمكَّن من صلاتها قبل الفجر فيُصلِّيها بعد الفجر مُباشرة، أو بعد ارتفاع الشمس قيد رُمح، وهذا أفضل.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: **(وَتُسَنُّ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ)**}.

- تحيَّة المسجد: هي الصَّلاة التي يُؤديها المسلم إذا كان يُريد الجلوس في المسجد. قال -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»**[٥٨]، هذه تحية المسجد، وهي من السنن المؤكَّدة. وأمَّا سنَّة الوضوء كان -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يُحافظ عليها.

{قال المؤلف: **(وَإِحْيَاءُ مَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ)**}.

- من السُّنَن المؤكَّدَة إحياء ما بين العِشائين –أي: المغرب والعشاء- بالصَّلاة، فهذه صلاة الأوَّابين -كما جاء في الحديث.

{قال: **(وَسَجْدَةُ التِّلاوَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)**}.

- من النَّوافل المؤكَّدة: سجدةُ التِّلاوة، فإذا مرَّ بآية فيها سجدة فإنَّه يسجد بعد قراءتها.

{قال: **(وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ)**}.

- سجدةُ التِّلاوةِ ليست واجبة، ولكنَّها مستحبة.

{قال: **(لِقَوْلِ عُمَرَ: مَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)**}.

- هذا هو الدَّليلُ على أنَّها ليست واجبة، قال: **(مَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)**، فهي من السُّنَن المؤكَّدة.

{قال: **(رَوَاهُ فِي الْمُوَطَّأِ)**}.

- رواه الإمام مالك في كتابه "الموطَّأ".

حدِّثونا عن كتاب الموطَّأ؛ لأنَّ كثيرًا من طلبةِ العلمِ قد لا يَعرف شيئًا عن هذا الكتاب العظيم؟

---

[٥٥] صحيح مسلم (٦٨٩).

[٥٦] صحيح مسلم بلفظ " رَكْعَتَا الْفَجْرِ ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا" (١١٩٩).

[٥٧] أخرجه أبو داود (١٢٥٨)، وأحمد (٩٢٥٣) باختلاف يسير.

[٥٨] حيح البخاري (١١٠٣).

- هذا الكتاب ألَّفهُ الإمام مالك -رحمه الله- بمشورة الخليفة في وقته، فأشارَ على الإمام مالك أن يؤلّف كتابًا في الحديثِ، وأن يوطِّئَه توطئةً -يعني يُسهّلَه- للنَّاسِ، وكانَ ذلك بمشورة أبي جعفر المنصور.

{قال: (وَتُسَنُّ لِلْمُسْتَمِعِ)}.

- يُسنُّ سجود التِّلاوة للقارئ -وهذا عرفناه- ويُسنُّ للمستَمِع الذي يَستمع إلى قراءته ويُتابعه، أمَّا السَّامع الذي يَسمع بدون قصدٍ ولا ارتباط له بتلاوة القارئ فلا سُجودَ عليه.

{قال: (وَالرَّاكِبُ يُومِئُ بِسُجُودِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ)}.

- إذا كان يقرأ القرآن في سفره وهو راكبٌ على راحلته، ومرَّ بآيةِ سجدة فإنَّه يسجُدُ إلى الجهةِ التي توجَّهت إليها راحلته في سفره.

{قال: (وَالْمَاشِي يَسْجُدُ بِالأَرْضِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلاَ يَسْجُدُ السَّامِعُ)}.

- أمَّا الذي يقرأ القُرآن وهو يمشي على قدميهِ فإذا مَرَّ بآية سجدة فإنَّه يَسجدُ على الأرض، وأمَّا مَن يَسمع القُرآن وهو غير قاصدٍ للاستماعِ فليسَ عليه سُجود تلاوةٍ ولا يُسنُّ له.

{قال: (لِمَا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِلْقَارِئِ وَهُوَ غُلاَمٌ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا)}.

- ابن مسعود أمرَ القارئ وهو غلام -يعني صغير- فقال له: (اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا)، أي: أنَّهم سيسجدون معه ويكون إمامًا لهم في هذا السُّجود.

{قال: (وَتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ)}.

- تُستحبُّ سجدة الشُّكر عندَ تجدُّدِ نعمةٍ له أو للمسلمين، أو اندفاعِ نقمَة عنه أو عن المسلمين؛ فيسجد للشُّكر، وهذا سجودٌ مُستحبٌّ، وقد فعله داود -عليه السلام- قال تعالى: ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص:٢٤].

ما هي سجدادت التِّلاوة في القُرآن؟.

- أربع عشرة سجدة، في سورة الحج منها اثنتان.

{قال: (وَيَقُولُ إِذَا رَأَى مُبْتَلًى فِي دِينِهِ أَوْ بَدَنِهِ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقَ تَفْضِيلاً)}.

- يُستحبُّ إذا رأى مُبتلًى في جسمه بنقصٍ أو مرضٍ أو عجزٍ، أو مُبتلًى في دينه ببدعة أو مخالفةٍ؛ أن يقول: (الْحَمْدُ للهِ الَّذِي عَافَانِي مِمَّا ابْتَلاكَ بِهِ، وَفَضَّلَنِي عَلَى كَثِيرٍ مِمَّن خَلَقَ تَفْضِيلاً)، لكنَّه لا يُسمِع المبتلى بهذا الدُّعاء، وإنَّما يقوله بينه وبينَ نفسه.

نختم هذا اللقاء بسؤال حول شكر النِّعم، فكثير من النَّاس يتغافل أو ينسى هذا الشُّكر لما أتمَّ الله عليه بنعمٍ كثيرةٍ لا تُحصَى ولا تُعدّ؟.

- شُكرُ الله على نِعمِه واجبٌ، فالله -جلَّ وعَلا- يُحبُّ من عباده الشَّكور، وقال عن نوحٍ -عليه الصلاة والسلام: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣].
- وشُكر النِّعمة له ثلاثة أركانٍ لا يتمُّ إلا بها:

١) التَّحدُّثُ بها ظاهرًا، قال تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى:١١].

٢) الاعترافُ بها باطنًا، أي: في قرارةِ نفسهِ يعترف أنَّ هذه النِّعمَة من الله.

٣) صرفُ هذه النِّعمَة في طاعة الله والاستعانة بها على طاعة الله -عَزَّ وَجَلَّ.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.







الدرس الثانى عشر



الحمد لله رب العالمين، اللَّهمَّ صلِّ وسلم وبارك، على عبدك ورسولك محمدٍ، وعلى آله وصحابته أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

؟ يقول: أنا لا أصلِّي صلاة الضُّحى، ولكن عندما أصلِّي الظُّهر؛ أصلِّي ركعتين بنيَّة صلاة الضُّحى، فهل يُجزئني ذلك؟.

- وقت صلاة الضُّحى: من ارتفاع الشَّمس بعد طلوعها قيدَ رُمح، إلى أن تتوسَّط في كبدِ السَّماء وقت دخول الظُّهر، وينتهي وقتها بدخول وقت الظَّهر.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (وَأَوْقَاتُ النَّهيِ خَمْسَةٌ)}.

- أوقات النَّهي التي نهى النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن صلاة النَّافلة فيها خمسة.

{قال: (بَعْدَ صَلاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)}.

- **الوقت الأول:** بعد صلاة الفجر وحتى تطلع الشَّمس، فلا يُصلَّى فيها صلاة نافلة.

{قال: (وَبَعْدَ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمْحٍ)}.

- **الوقت الثاني:** عند طلوع الشَّمس وبزوغها حتى ترتفع قيدَ رُمح، فهذا الوقت لا يُصلَّى فيه أيضًا.

{قال: (وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ، وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ)}.

- **الوقت الثالث:** عند قيامها في وسط السَّماء حتى تزول إلى جهة الغرب، وهو وقت قصير لا يتَّسع للصَّلاة.

{قال: (حَتَّى تَدْنُوَ مِنَ الْغُرُوبِ)}.

- **الوقت الرابع:** من بعد صلاة العصر حتى تدنو من الغروب.

{قال: (وَبَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَغْرُبَ)}.

- الوقت الخامس: بعدَ تضيُّفها، أي: قربها من الغرب ، حتى تغرب.

{قال المؤلف: (وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا)}.

- يجوز قضاء الفرائض في أوقات النَّهي؛ لأنَّ الفرائض لا تُؤخَّر، بل يُبَادر بصلاتها عند ذكرها، ولا يؤخِّرها ويقول حتى ينتهي وقت النَّهي؛ بل يصليها في وقتِ ما يتنبَّه من نومه، أو ما يُنبَّه من نسيانه.

{قال: (وَفِعْلُ الْمَنْذُورَاتِ)}.

- الأمر الثاني ممَّا يجوز صلاته في وقت النهي: الصَّلاة المنذورة، فإذا نذر أن يُصلِّي؛ فإنَّه يجب عليه الوفاء بالنَّذر، فيُصلِّي ما نذره في أي وقت.

{قال: (وَرَكْعَتَيِ الطَّوَافِ)}.

- يُستثنى فعل ركعتي الطَّواف في وقت النَّهي؛ لأنَّها متعلِّقة بالطَّواف، فمتى طاف فإنه يُصلِّي ركعتين ولو في وقت النَّهي، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»[٥٩].

{قال: (وَإِعَادَةُ جَمَاعَةٍ إِذَا أُقِيمَتْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ)}.

- يعني: أنه إذا حضر إقامة المسجد فإنَّه لا يليق به أن ينصرف؛ بل يُصلِّي مَعهم تلك الصَّلاة، وتكون له نافلة.

{قال: (وَتُفْعَلُ صَلاةُ الْجَنَازَةِ فِي الْوَقْتَيْنِ الطَّوِيلَيْنِ)}.

- مما يُستثنى فعله في وقت النَّهي: صلاة الجنازة في الوقتين الطَّويلين:
  - ❖ الوقت الأوَّل: بعد صلاة الفجر إلى أن ترتفع الشَّمس، فيُصلَّى على الجنازة في هذا الوقت ولو كان وقت نهي؛ لأمر النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالإسراع في الجنازة، وعدم حبسها.
  - ❖ الوقت الثَّاني: من بعد العصر، فيُصلَّى عليها بعد العصر، ولا تُؤخَّر إلى غروب الشَّمس؛ لأن هذا يضر بالجنازة.

ما حكم الدفن ليلًا؟

- الدَّفن ليلًا جائز، فلا تُؤخَّر الجنازة ويُقال: انتظروا إلى الصباح؛ بل تُدفَنُ ليلًا؛ لأنَّه ثبت أنَّ النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- جاء مع جنازة بعد صلاة العشاء، ومعهم مصباح يُنيِّر لهم الطريق.

{قال المؤلف -رحمه الله تعالى: (بابُ صَلاةِ الجماعَةِ)}.

- يعني: حكم صلاة الجماعة، وفضلها، وهي واجبة في الصَّلوات المفروضة الخمس.

{قال: (وَأَقَلُّهَا اثْنَانِ، فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وعِيدٍ)}.

---

[٥٩] رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

- أقلُّها: رجلان بالغان، وما زاد فهو أكثر، وذلك في غير الجمعة والعيد، فالجمعة يُشترط لها ثلاثة فأكثر، وكذلك العيد يُشترط الحضور له ثلاثة فأكثر.

؟ هل لابد أن يكون الثاني بالغًا؟ وما الحكم لو كان صغيرًا؟.

- لا يُحتَسب الصغير، إنما يلزم أن يكون بالغًا.

{قال: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ حَضَرًا وَسَفَرًا)}.

- صلاة الجماعة واجبة على الأعيان، أي: على كل شخصٍ بعينه، وليست واجبة على الكفاية، لقوله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»[60]، وقال عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: "وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ"[61].

؟ هناك مَن يقول: إن صلاة الجماعة ليست واجبة، إنما إذا صلاها في البيت أجزأته ذلك. فما الحكم؟.

- الأقوال كثيرة، ولكن المعتمد هو الدَّليل، وهذا قول لا دليل عليه، بل هو تخرُّص بدون دليل -نسأل الله العافية.

{قال: (وَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ حَضَرًا وَسَفَرًا حَتَّى فِي خَوْفٍ)}.

- واجبة على الأعيان في الحضر وفي السفر، سواء كان في بلده مُقيمًا أو كان مُسافرًا، فيصلون جماعة؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يُصلي بأصحابه في الأسفار جماعة ويأمر المؤذن فيؤذن ويُقيم، ثم يُصلُّون جماعة مَعه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حتى في وقت الخوف تُقام صلاة الجماعة، قال الإمام أحمد -رحمه الله: "ثبتت صلاة الخوف بستِّ صفات -أو سبع صفات- كلها جائزة".

{قال: (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآيَةَ)}.

- هذا دليل صلاة الخوف.
- قوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ﴾: يعني: في حال الخوف.

﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ...﴾، هذا دليل صلاة الخوف، وهذا إذا كان العدو في غير جهة القبلة، أمَّا إذا كان في جهة القبلة فكلُّهم صلُّوا مع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وإذا سجد النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يسجد معه الصَّف المقدَّم، ويبقى الصَّف المؤخَّر في وجه العدو، فإذا قام إلى الثَّانية تأخر الذين كانوا معه فصاروا هم الصَّف الثَّاني، وتقدم الذين كانوا هم الصَّف الثَّاني في الركعة الأولى وصاروا هم الصَّف الأوَّل، وأكملوا الصَّلاة على هذا المنوال.

{قال: (وَتَفْضُلُ عَلَى صَلاةِ الْمُنْفَرِدِ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً)}.

- تفضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد بسبعٍ وعشرين درجة ، يعني بسبعٍ وعشرين صلاة، فلها فضل سبع وعشرين صلاة، وهذا فضل عظيم.

---

[60] رواه ابن ماجه (٧٩٣) والطبراني في (المعجم الكبير) (٣ / ١٥٤ / ٢)

[61] رواه مسلم (٦٥٤)

{قال: (وَتُفعَلُ فِي الْمَسْجِدِ)}.

- تُفعل صلاة الجماعة في المساجد؛ لأنَّ سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنَّهم كانوا يحضرون صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، ولا يُصلونها في بيوتهم.

{قال: (وَالْعَتِيقُ أَفْضَلُ)}.

- أي أنَّ المسجد القديم -العتيق- أفضل من الجديد، لتقدُّم الطَّاعة والعبادة فيه.

{قال: (وَكَذَلِكَ الأَكْثَرُ جَمَاعَةً)}.

- ومن بعد العتيق -القديم- الأفضل الأكثر جماعة.

{قال: (وَكَذَلِكَ الأَبْعَدُ)}.

- وكذلك المسجد البعيد أفضل في الصَّلاة لكثرة الخطوات.

{قال: (وَلا يَؤُمُّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ)}.

- لا يجوز أن يؤمَّ أحدٌ الجماعة في مسجدٍ قبل إمامه الرَّاتب إلا بإذنه، فإذا أذِنَ فلا بأس، أو لعذرٍ، كأن يكون الإمام مريضًا ولا يستطيع الحضور، فينوب عنه مَن يُصلِّي بالجماعة كما فعل النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمَّا اشتدَّ به المرض، فقال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»[٦٢].

{قال: (إِلَّا أَنْ يَتَأَخَّرَ)}.

- إلا أن يتأخَّر الإمام تأخُّرًا يضرُّ بالجماعة؛ فإنَّهم يصلُّون ولا ينتظرونه.

{قال: (فَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ؛ لِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ)}.

- لأنَّهم كانوا في غزوة تبوك -أو غيرها- لما تأخَّر النَّبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وقد خرج يُصلح طائفتين من الأنصار بينهما نزاع، فتأخَّر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فصلَّى بهم ابن مسعود -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- وحضر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وأدرك بعض الصَّلاة، فصلَّى خلف ابن مسعود.

{قال: (وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلاَ يَجُوزُ الشُّرُوعُ فِي نَفْلٍ)}.

- إذا أُقيمَت الصَّلاة فلا يجوز الشروع في نافلة، بل يجب عليه أن يصلِّي هذه الصَّلاة التي أُقيمَ لها مع الجماعة، ولا يتأخَّر ويقول أصلِّي راتبة المغرب؛ لا، بل يصلِّي معهم، والرَّاتبة يصلِّيها بعد ذلك.

{قال: (وَإِنْ أُقِيمَتْ وَهُوَ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)}.

- إذا أُقيمَت الصَّلاة وهو في صلاة نافلة أتمَّها خفيفة ولا يقطعها، فيُتمها خفيفة حتى يُدرك الجماعة.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه، وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين.



[٦٢] رواه البخاري